

دولة العراق الإسلامية
وزارة الهيئات الشرعية

إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام

بحث في نشأة دولة العراق الإسلامية ودوافع إقامتها
وارتباطها بمآلات المسيرة الجهادية وأدوارها السياسية المهمة

أعدت بإشراف
عثمان بن عبد الرحمن التميمي
مسئول الهيئة الشرعية

مُؤسَسَة الفُرقان للإنتاج الإعلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وزارة الإعلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد قال تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً } [الأحزاب: ٢٣].

أصل هذا الكتاب كتبه أحد أبناء الهيئة الشرعية، وبمبادرة منه لما سمع بعض الشبهات تلوكها الألسنة دون دليل يُذْكَر من شرعٍ أو واقع فأصابه همّ وغمّ دفعه إلى النّصح لأمراء الجهاد وعامة الأمة، ومن ثم دفعه للهيئة الشرعية، وعند رجوعه إلى محل عمله حيث كان أميراً لإحدى المناطق وقع في كمين للأمريكان فاشتبك معهم، ثم اندفع بحزامه الناسف نحوهم مفجراً نفسه في سبيل الله، وقدّم نحره دون نحور إخوانه حيث تمكّنوا من الهرب، فسكب بدمائه على كتابه مسكاً يفوح ويعلنها مُدويّة أنّا على الحق ماضون وبسبيل الرشاد مستمسكون، ونسأل الله أن يكتب لعمله هذا القبول وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة، "وحسبنا الله ونعم الوكيل".

المتحدث الرسمي

باسم دولة العراق الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي غمرة كتابة هذه السطور لم يكن بإمكاني إخفاء فورة مشاعري ودفق أحاسيسي وهي تلامس بعجب وترقّب فكرة الدولة الإسلامية التي يحلم بها كل مسلم صادق حريص على ظهور هذا الدِّيْن وغيور على حرماته، ذاك الهمّ الذي ينخر في وجدان المسلم وهو يرى ضياع الشريعة وانتهاك الحدود والحرمات ومحاربة العقيدة والصد عن سبيل الله بكل وسيلة، مع ما تحمله المآسي الحاضرة في بلاد المسلمين المغتصبة من آلام وأشجان تقرح الكبد والفؤاد، وتعصر الروح والوجدان، تبقى فكرة الدولة الإسلامية في أذهان الكثيرين ضربٌ من الأماني والأحلام التي يتسلى بها الخاملون والقاعدون، وربما كان هذا الخيال مسرحاً ممتعاً يأوي إليه كل المتباكين على عرض الأمة ومجدها السليب، دون أن يقدموا أملاً حقيقياً لأمتهم يبعثها من دوامة الأماني إلى ساحة العمل والواقع، ولكنّ فرحتنا اليوم ليست وليدة أمانٍ مزيفة موثقة بخيوط الفرش الناعمة والآرائك المترفهة والمقاعد الخاملة، بل هي إحساسٌ صادقٌ بالأمل الوافد الذي كان ينتظره الكثير من المسلمين وميعادٌ حقيقيّ يرسم للأمة طريقاً واسعاً نحو مجدٍ وأمجادٍ آتيةٍ بلا ريب. . !

فورقاتي هذه التي ابتدرتها مشاعري لتتحدث عن الفرحة التي لا تعرف الاختباء والمواراة هي إلماحةٌ متواضعةٌ حول هذا الأمل الواثب من أرض الجهاد التي نعيشها في العراق، فبعد قتال دام أكثر من ثلاث سنوات مع الصليبيين وأذنابهم المرتدين، بات المجاهدون على يقين جازم أن ميلاد الدولة الإسلامية في العراق أمرٌ واقعٌ لا محالة، فمع زفات الرصاص والبشائر اليومية للعمليات الجهادية وتتابع الغزوات المباركة، وانتشار رقعة الجهاد والمجاهدين، وتحول زمام المبادرة في كثير من المعارك بأيدي أبطالنا بفضل من الله، أصبحت الأرض ملكاً لصاحب المبادرة الميدانية وموطأً راسخاً للمشروع الجهادي المتضخم، وهذا ما جعل الأرض مفتوحةً في كثير من مناطق العراق تحت سيطرة

المجاهدين وقواتهم، فكان من المناسب استهلال هذه الفرصة للتوطئة بحديث يكشف الخطى القادمة والمتوقعة للمسيرة الجهادية في العراق، ويبرهن بموضوعيةٍ تامةٍ على احتمالات النتائج المرجوة من قيام الجهاد بإزاء الثمرات التي أخذت بالنضوج والصلاح، والتي تبدت للعيان اليوم في صورة مشروعٍ وليدٍ لدولة إسلامية مرتقبة.

مع العلم أن حدثاً كهذا سيشكلُّ مخاضاً اضطرارياً داخل الأمة وخارجها، وسيكون له تبعاته بلا شك، وربما تتعالى أصواتٌ كثيرةٌ مباركةٌ أو منددةٌ أو مناهضةٌ لهذا المشروع.

وهذا البحث يأتي ليبين النظرية التي اعتمدها المجاهدون في إقامة دولتهم المباركة وفقاً لمنطلقاتها الشرعية والواقعية والسياسية، ويكشف الأسباب والدواعي التي وفرت الظروف المناسبة لبروز هذا المشروع واشتداد عوده في هذا الحين، وضرورة المسارعة في تبنيه وفقاً لمتطلبات شرعية وسياسية منطقية، وأخيراً يشرف البحث على مناقشة الأفكار والاعتراضات التي ستواجهها الدولة الإسلامية الفتية، ويفند الكثير من الشبهات التي تثار حول الدولة المباركة وطريقة إقامتها.

إن البحث في مشروع الدولة الإسلامية، بحثٌ في مصير الأمة، ومستقبل أجيالها، وعلى الأمة أن تفقه أحكامه، وتربطها بالواقع، فموضوع الدولة الإسلامية ليس بحثاً نظرياً ترفياً ينتهي عند حدود المؤتمرات والمنتديات التي لا ترجع من ورائها بطائل، بمعنى أنّ البحث الذي بين أيدينا هو بحثٌ عمليٌّ في شقه الغالب، يحمل في طواياه ثمرات تجربة جهادية معاصرة أخذت بالبدو منذ وقت قريب، وخلاصته تأصيل شرعي لمشروع الدولة المعلن من قبل مجلس شورى المجاهدين.

الفصل الأول
أهمية الدولة وحاجة الأمة إليها

وجوب قيام الدولة المسلمة. . .

أثر عن الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) لعل هذه الكلمة أبلغ بيان للدور الذي تقوم به الدولة المسلمة في إنفاذ الشرع وتحقيق وجوده، من خلال سلطان الدولة وهيبتها التي تفرض لبناء النظام الإسلامي وتوطيد أركانه في المجتمعات عبر ممارسة السلطات العامة في سوق الناس إلى الشريعة والأخذ بأيديهم لتعاليم الدِّيْن الحنيف، مع التصدي لمظاهر الانحراف والضلال التي تعوق الممارسة الدينية وتمنع أسباب الاستقامة والهدآية.

الحديث عن وجوب قيام دولة الإسلام من البدهيات الشرعية، ولكن مع اشتداد غربة هذا الموضوع يحسن أن نورد موجزاً مجملاً من النصوص الدالة على ذلك:

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠]

قال القرطبي في تفسيره(١/٣٠٢): "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة"، انتهى.

قال تعالى في سورة النساء: ({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر وجعلها تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله، ومفهوم ذلك أن الطاعة لا تحصل حتى تنصب الإمارة التي بها يظهر أولي الأمر، وهم الأمراء والساسة والعلماء، وبدون دولة الإسلام لايتسنى تنصيب هؤلاء الأمراء وبذلك لا تتم طاعتهم، فينتف بذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

قال الشيرازي في التبصرة (١/٤٠٧):

"قلنا المراد بالآية الطاعة في أمور الدنيا والتجهيز والغزوات والسرايات وغير ذلك، والدليل أنه خص به أولي الأمر، والذي يختص به أولو الأمر ما ذكرناه من تجهيز الجيوش وتدبير الأمور"، انتهى.

قال تعالى(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)
وجه الدلالة من الآية: أن الله أنزل كتابه ليكون حكماً وميزاناً تقوم به حياة الناس ودنياهم، وأمر بذلك نبيه عليه الصلاة والسلام، وذلك لا يكون إلا بشوكة وسلطان، تتأصل من خلالها إدارات مختلفة تشرف على أجهزة القضاء وسلطات التنفيذ، وهو ما يوجب قيام دولة تمارس السلطات بأنواعها وتقيمها على مرضات الله.

قال تعالى(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثير من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة:٤٩

وقوله تعالى:في ثلاثة آيات متلاحقة في سورة المائدة:

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. . . . . الآية: ٤٤)

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم. الظالمون. . . الآية: ٤٥)

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون. . . . . الآية: ٤٧)

ووجه الدلالة فيها كما أسلفناه في الآية السابقة.

والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة كثيرة وهي تدل على وجوب قيام الدولة التي تمارس السلطات السياسية المختلفة فمنها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله".

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني".

وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨ / ٣٩٠ . ٣٩٢):" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي

صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة . إلى قوله . فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات"، انتهى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم–فيما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو: "لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي هريرة مثله.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٧/٩):

" (باب وجوب نصبة القضاء والإمارة وغيرها) . وذكر الأحاديث السابقة ثم قال: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"، انتهى.

قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (١٥/١):

" فنصب الإمام عند الإمكان واجب"، انتهى.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية(٥/١):

"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدِّيْن وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"، انتهى.

قال القلعي في تهذيب الرياسة وترتيب السياسة(٧٤):

" أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق، وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه، فأقول نظام أمر الدِّيْن والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع"، انتهى.

أهمية الدولة الإسلامية. . . . .

إن الهدف الأسمى الذي أرسل الله رسوله من أجله هو تعبيد الناس لربهم، قال الله تعالى:" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".

والعبادة في حقيقتها تجريدُ خضوعِ الإنسان لربه، وتحرير له من الخضوع والخنوع لسيطرة كل ما سوى الله تعالى، وهذه هي حقيقة " لا إله إلاّ الله " فهي تُخلِّص الإنسان – بإيمانه بها – من أسباب الذل والعبودية؛ والصراع بين الإيمان والكفر هو في حقيقته صراع على حقِّ الله في أن يكون آمراً ناهياً في الأرض (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) الزخرف:٨٤، ولا شك في أن تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق دعوة الأنبياء لن تتم إلاّ بسلب البشر المتُسلِّطين سيادتهم على الناس، وتجبرهم عليهم، وردِّ السيادة والسلطان لله وحده.

لذلك فقد أمر الشرع بإقامة دولة لتحقيق هذه الغآية العظيمة، لأن مثل هذه الغآية لا تتحقق في الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوة وسلطان.

قال ابن تيمية رحمه الله الفتاوى(٢٨/٦١): " جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدِّيْن كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"، انتهى.

قال سبحانه وتعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [سورة المائدة: ٥٠]

قال سيد قطب – رحمه الله – في ظلال القرآن (٢/٩٠٤-٩٠٥): " إنّ معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص، فالجاهلية –كما يصفها الله ويُحددها قرآنه – هي حُكمُ البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج عن عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر، وبالعبودية لهم من دون الله، والناس – في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان – إمّا أنهم يحكمون بشريعة الله – دون فتنةٍ عن بعضٍ منها– ويقبلونها، ويُسلِّمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعةٍ من صنع البشر – في أيِّ صورة من الصور– ويقبلونها، فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله.

والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، وهذا مفترق الطريق – يقِفُ الله الناس عليه – وهم بعد ذلك بالخيار. . . "، انتهى.

إن هذه القضية هي الأساس الذي يقوم عليه الدين: " السيادة للشرع"، فالله لم يُرسل الرسل، صلوات الله عليهم، إلا لتعبيد الناس لربهم، تعبيدهم بالمفهوم الذي يريده الله عز وجل، لا المفهوم الذي تريد الجاهلية فرضه، ذلك أن العبادة في حقيقتها خضوع لله سبحانه في الشعائر والشرائع، وتوحيد لله سبحانه في الأوامر والنواهي كما هي توحيد له سبحانه في الوجود والخالقية.

فالعبادة هي " اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". والشرع لم يأتِ إلاّ لحمل الناس من اتباع مقتضى الهوى إلى اتباع مقتضى الشرع.

ولذلك كله كان لا بد – شرعاً وعقلاً– مِنْ نَصْبِ حاكمٍ يُحقق هذا المبدأ المهم في الأرض، ويحمل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخروية والدنيوية الراجعة إليها.

وفائدة هذا أن يُعلم أن أيّ نظام لا يقوم على أساس الإسلام، فلا قيمة له ولاحرمة في الشرع، حتى لو كان يقبع على قِمة هَرَمِه أتقى الخلق وأعلمهم وأعدلهم.

وليكن معلوماً أنّ هذا الواقع المُتَمثِّل بتحييد شرع الله تبارك وتعالى واستبداله بشرع غيره، أمرٌ لم تعهده الأمة من قبل، ولم يتصوره الأئمة في العصور السالفة، ولذلك لم يرد في كلامهم.

لقد عرف تاريخنا حكاماً مُتسلطين فجرة فسقة ظالمين، لكنه لم يعرف حكومة نَحّت الشرعية جانباً، واستبدلتها بشريعة أخرى، ولعل الحالة التي مرّت بها الأمة زمن التتار الذين فرضوا على الأمة شرعية " الياسق" هي أقرب ما يكون إلى حالة الأمة الآن.

الفصل الثاني

مشروعية قيام دولة العراق الإسلامية

مشروع الدولة الإسلامية بصفته واجب من الواجبات الإسلامية المناطة بأعناق المسلمين، وفرض كفائي متعلق بالذمة حتى يؤدى في الواقع على الوجه المطلوب شرعاً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة الفقهية القائلة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فعند تعين واجب ما في ذمة المكلفين وقد التزموا أداءه وفقاً لمراد الشرع واتباعاً لمنهاجه وشريعته، يتوجب عليهم أن يفهموا حكم الله في هذا الواجب وأن يعوا حقيقته الشرعية المرادة وبعد هذا يعملوا على تطبيق هذا الفهم والعلم على أرض الواقع بصورة منهج عملي حركي يتمثل حقيقة ذلك العلم وموضوعه قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف:٣ ، وقال تعالى(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) الصف:٣ ، وهو ما يعرف عند أهل العلم بمنهج العلم والعمل الذي سار عليه سلف الأمة في إقامة الدِّيْن وتحقيقه واقعاً وسلوكاً لا كلاماً وخطباً، ولكن ينبغي أن يراعى عند تطبيقات العلم ونظرياته شروط العمل ومواصفاته التي تنضبط بقواعد الشرع الحنيف وتوزن بميزانه، ومن أهم تلك الشروط والمواصفات أن يكون الواقع موافقاً ومطابقاً لصورة الحكم الشرعي المراد تطبيقه، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بتحقيق المناط، أي أنّ أيّ تكليف شرعي يهم المسلم في تطبيقه، ينبغي أن يعرض على ميزان الشرع للتحقق من صوابه أو خطئه عند ممارسته على أرض الواقع، ومشروع دولة العراق الإسلامية يأتي كتطبيق عملي لواجب هام من واجبات الشريعة، أتاحت له الظروف مجالاً رحباً حسبما يراه أبناء الجهاد، وبات الواقع متهيئاً ومناسباً لموضوعه وبرنامجه ليأخذ مكانه في ساحته، الانطلاقة التي اعتمدها المجاهدون في إعلانهم لدولتهم كانت مزيجاً مركباً من حقائق شرعية مستمدة من الكتاب والسنة ورؤى واقعية وسياسية تتمخض عن ساحة التجربة والمراس، وفي هذا الفصل سنذكر الأدلة والدواعي التي تأسس عليها مشروع قيام الدولة المباركة استناداً للتجربة الرائدة التي يخوضها المجاهدون على أرض العراق.

إن الدولة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل كل المواصفات التي ينظر لها على أنها من خصائص الدولة المعاصرة بكياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدولة التي ينشدها الإسلام هي تلك التي تقيم الدِّيْن أولا قبل أي اعتبار آخر، وعلى رأس ذلك تحكيم الشريعة، الذي

يأخذ بعين الاعتبار مضامين الأحكام وغاياتها. . . والدولة التي يطلبها الشرع هي دولة مرتكزة على عقيدة التوحيد، منبثقة عنها. . . . تحكم بمقتضى الشرع في السياسة والعلاقات الخارجية، كما تحكم بمقتضى الشرع في النظم والسياسات الداخلية. . .

لذا سنجد أن الدولة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم تراعي أول ما تراعي حقوق الدِّيْن وواجباته وإن تعدى ذلك المصالح الدنيوية الأخرى المرعية في نظر الدول والحكومات والسياسات المعاصرة، وسنجد ذلك ماثلاً في سيرته صلى الله عليه وسلم. . !

قال ابن خلدون – رحمه الله – " الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين إلاّ من حيث كونه منفِّذاً للأحكام وحارساً للدين".

عند حديثنا عن دولة إسلامية تقوم على أرض العراق علينا أن نضع في الحسبان عدداً من الأمور التي تلعب دوراً أكيداً في تحديد مراحل هذا الإعلان وطريقة ظهوره وولادته، استناداً للظروف والأوضاع المحيطة بهذا الإعلان والظهور:

١_ الدولة الناشئة تشق طريقها للحياة في جو محفوف بالصعاب، فهي على خط المواجهة الأول مع خصومها الصليبيين والمرتدين في العراق، والذين أعلنوا منذ بدآية الحرب أهدافهم في إسقاط أي محاولة إسلامية تريد تطبيق الشريعة ورفع لواء التوحيد، وفي هذا من العناء الذي ستتكبده الدولة المباركة الشيء الكثير.

٢_الدولة الناشئة لم تتسلم أي ميراث من دولة سبقتها، فهو بناء إسلامي ينتهض من واقع جاهلي أشبه ما يكون في ملامحه بمراحل الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم من رحم الجاهلية، فالنظام الذي كان يحكم العراق نظام بعثي كافر، ثم جاء بعده الغزو الصليبي برفقة ثلته العميلة المستأجرة للإشراف على نشر الكفر العالمي في المنطقة وترسيخ معالم الجاهلية المعاصرة المتمثلة بالديموقراطية، أي أن الدولة الوليدة تؤسس بنيانها من الجذور، وهذا يرفع الكلفة في حقها على كافة المستويات الإدارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، فهي بدآية من الصفر كما يقال.

وما أعنيه هنا أن الدولة الإسلامية الجديدة لن تكون كأي دولة معاصرة تنعم بالاستقرار التام والأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي _ طبعاً هذا في مراحلها الأولى _ وذلك نظراً للاعتبارات السالفة، والتي من شأنها أن تعيق الكثير من الجهود في هذا السبيل، ولكن مع هذا يبقى المعلَم

الهام الذي يتيح للمجاهدين بناء القاعدة الأساسية لدولتهم المنشودة وفقا لأدنى المستويات على أقل تقدير، ومسايرة للقدرة الممكنة والمتاحة هو العمل بالقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله".

ولكن ما الذي يدعونا للإعلان عن الدولة الإسلامية في العراق، فهل آن الآوان لذلك ؟ وهل وصل المجاهدون للمستوى المطلوب الذي يؤهلهم للقيام بأعباء التمكين ومسؤولياته ؟

نقول: جوابنا لا ينعكس عن رؤى تنظيرية بحتة كما هي العادة في أبحاث المنتسبين للعلم والدعوة والفكر، فنحن تيار عامل، يتحرك في الواقع بقوة، وينخرط في مواجهة مع كل تحدياته ومعتركاته، ويتشعب في برامجه ومشاريعه بحسب ما تمليه مصالح المشروع الجهادي، ويمتلك الجرأة الكافية لتحمل الأعباء والمسؤوليات مهما كانت ولا بد، فقد بذل أبناء هذا المنهج الكثير من دمائهم ومهجهم حتى وصل بهم الحال إلى ما يراها الناس من العز والتمكين بفضل الله ومنته، وإجابتنا على أي تساؤلات تثار حول خططنا وبرامجنا سينبع بالتأكيد من ظروفنا الواقعية والموقف الذي يناسب المصلحة الجهادية في المقام الأول ويخدم استمرار الجهاد وزيادة مكاسبه وثمراته، فالإجابة ليست بحثاً شرعياً بقدر ما هي رؤية تعكس نظرة القيادة الجهادية للواقع وتحمل في طياتها الحلول الأنسب لمشروع الجهاد ضمن حقول الألغام التي يسير فيها والعوائق والصعاب التي يتخطاها.

ونقول لمن استزلتهم أنفسهم فسارعوا للطعن والتشغيب على بادرة الدولة المباركة بإذن الله، نقول نحن على علم بملابسات الواقع وظروفه القاسية والصعبة، والقرار الجهادي الذي يفصل في أي معركة هو قرار صعب ومصيري ولا شك، ونحن نؤمن بذلك ونستيقنه، ولكن المعركة لأصحابها ولمن يخوض غمارها، وقد منّ الله على الطائفة المجاهدة من أبناء مجلس شورى المجاهدين، أن ينبروا بجرأة منقطعة النظير لصد العدوان الصليبي على العراق، وإحباط الكثير الكثير من المؤامرات والدسائس التي تستهدف الإسلام والمسلمين، وكان ذلك سبباً واضحاً لإمساكهم زمام المبادرة في كثير من الأمور، ومع صعوبة الظرف وقسوة المعركة تبقى القرارت المصيرية راجعة لمن انتهت إليه معاقد الأمور وأزمتها، وإن كان الأليق والأنسب في الشرع والعقل أن تكون الأمور على غير هذا الوجه . كما سيظهر في طريقة تنصيب الإمارة _ ولكن ظروف المعركة تملي سلوكاً اضطرارياً في كثير من الصعد و الاتجاهات، ويتحتم على قادة الجهاد وأعيان الطائفة المجاهدة في أرض الميدان أن يتخذوا دوراً حاسماً ومؤثراً لكونهم هم الأكثر حركة وقوة، وهم الأجدر في صناعة القرار وتوجيه الساحة، وبمعنى أكثر صراحة هم أهل السلطة في الواقع العملي، وهذا فضل من الله حباهم به، لذا

فلا عجب أن تتشكل القرارت وفقاً لرؤاهم وخططهم، وهم يصدرون في ذلك عن قواعد المصلحة، التي ترجع في موازينها ومعاييرها لأهل الخبرة في الميدان وأصحاب القوة و الشوكة الذين تنتهي إليهم الأمور، والخلاصة أن صعود هذا المركب الصعب، وانتهاج هذا المسلك الشاق يتأتى عن حصيلة من التقديرات والاستشفافات والرؤى لواقع الأحداث ومستقبلها، وهو خطوة لا نعدها أقل خطورةً وإثخاناً وإرغاماً لأعدائنا مما أذقناه إياه من قبل، بل هو على خلوه عن البرنامج العسكري المتميز إلا أنه سيشكل الضربة السياسية الكبرى، والصدمة العظمى للعدو إثر وقوع ما كان يخشاه، وهو يلتقط أنفاسه الأخيرة على أرض العراق، مما سيؤدي حسبما نرى لفشل لم يعهد من قبل في منظومة الأهداف الإستراتيجية التي يبذل العدو أقصى طاقاته وإمكاناته المادية والبشرية لأجل إنجاحها، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

<u>نبذة مختصرة عن الطريقة الشرعية في تنصيب الإمارة:</u>

اتفق أهل العلم على أن الإمامة تُنصَّب وفقاً لطرق ثلاثة (راجع الأحكام السلطانية للماوردي، غياث الأمم للجويني):

الأول: عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين لرجل يختارونه اكتملت في حقه صفات الأهلية المطلوبة للإمامة.

الثاني: عن طريق عهد الإمام لرجل من المسلمين من بعده، أو لعدد منهم يختار منهم أهل الحل والعقد إماماً.

الثالث: عن طريق الغلبة والقهر بالسيف، عند حلول الفتن وخلو الزمان عن الإمام، وتباطؤ أهل الحل والعقد عن تنصيبه، فيشرع وقتها لمن تغلب بسيفه من المسلمين ودعا للبيعة وأظهر الشوكة والأتباع أن يصير أميراً للمؤمنين، تجب طاعته وبيعته ولا يحل لأحد منازعته.

وأعني بكلامي عن اتفاق أهل العلم بمشروعية الطرق الثلاث، أي بما نصُّوا عليه من الصور والتوصيفات المقطوع بقبولها عندهم، فالناظر في كتبهم يجد أن أغلب كلامهم يدور عن الطريقين الأوليين، أي حول طريق بيعة أهل الحل والعقد، وطريق العهد من إمام سابق، وأما الطريق الثالث فهو ليس جادة أصلية تطرق عند تنصيب الأمير وإقامة الدولة، ولكن صورتها تتأتى بمقتضى الحاجة ودواعيها التي تلح عليها الوقائع والأحداث، فيصبح هذا الطريق أي الإعلان بالمظاهرة والغلبة مما لا

بد منه شرعاً، بل يتعين في كثير من الأحيان، والملابسات والوقائع التي شكلت إرهاصاً لقيام الدولة الإسلامية في العراق، ستكشف لنا المزيد لفهم هذه الحقيقة، حسبما يأتي بيانه.

نجد الكثير من أهل العلم نصُّوا على شرعية سلوك الطريق الثالث في أحوال الضرورة والأزمات، مراعاة لمصالح الدِّيْن الذي لا يقوم إلا بشوكة تنصره وتؤازره ولو من متفرد متظاهر بالقوة، وإلا عمت الفوضى والبلابل، لكثرة الآراء وتضارب الأهواء واختلاف المصالح، مما يجعل قيام الدولة أمراً أبعد من نجوم السماء، وأصعب من ولوج الجمل في سم الخياط.

قال الإمام أحمد بن حنبل:"ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما"، وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه، راجع فتح الباري(١/١٧).

قال القرطبي في التفسير(١/٣٠٢): "فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة، فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام ؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدِّيْن لم تفشه، وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة والله أعلم"، انتهى.

تنبيه: من المهم لفت النظر إلى أن النصوص السابقة التي أوردناها عن أهل العلم في جواز حصول البيعة لمن تغلب بالقهر على بلد ما، كانت تتحدث عن صورة عامة معروفة عند تداول السلطة وانتقالها من خليفة إلى آخر وفي حال حصول نزاع معين على السلطة بين جهات إسلامية لا تتفق بينها على رأي واحد حول الإمام الذي ينبغي تنصيبه، فإذا ظهر عند ذلك من يحمل الأمة على طاعته ومبايعته لتظاهره بالقوة وجب اتباعه حسماً للخلاف ودرأً للفتنة.

وفي الحالة العامة يتضح أن الطريقين الأوليين هما الأليق في الشرع لتنصيب الإمارة إن توفرت الظروف بوجود أهل الحل العقد وتمكنهم من الاختيار، أو بوجود إمام سابق يعهد لغيره، ولكنّ ثمة صورة أخرى تختلف عن سابقاتها، تتكشف في أوقات النكبات والأزمات القاسية حيث تفقد الأمة السلطة والقيادة وتصبح بلا سائس ولا مرشد، ويكون ذلك في الغالب عند استيلاء الأعداء على بلاد المسلمين ووقوعها تحت سلطتهم، فعند ذلك تتحول صفة الدار إلى الكفر الطارئ المتمثل بهيمنة العدو على الأرض وتسلطه عليها كما هو الحال عند تسلط الكفار الأصليين على البلاد كما حدث

في فلسطين وأفغانستان والعراق أو بتسلط المرتدين كما هو واقع باقي بلاد المسلمين، وفي هذه الصورة تمتنع الشروط والأوصاف التي تلزم حال سلوك أحد الطريقين السابقين، لفقدان الإمامة أصلاً، ولعدم توافر الظرف على وجود معين لأهل الحل والعقد بصفتهم المشروطة أو لتأخرهم عن الحل والمبادرة مع تواجدهم الضعيف والمتفكك.

والأصح أن نقول إن الطائفة العاملة والناشطة في التغيير والتي تحمل لواء المنهاج الشرعي الصحيح وتجاهد في سبيل إقامة الدِّيْن وتحكيمه هي التي تستحق بالفعل صفة أهل الحل والعقد وقتها لأنها أحق الناس بوصف العدالة الدينية كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفات طائفة الحق في أوقات الغربة قال:" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " رواه مسلم.

فعند ذلك يتعذر اجتياز الطريقين الأوليين كحل لقيام الدولة، ويتعين المضي في الطريق الذي يعالج واقع الحال ويستوفي حقوقه، موائمة للظرف الذي تعيشه الأمة من فقدان الخلافة والإمارة، وعدم توافر أهل الحل والعقد على القيام بمثل هذا المشروع المبارك، كما أن الإمام الذي يقوم بعهد الإمامة من بعده لشخص ما ليس موجود أصلاً، وعليه فصورة الواقع الحالي في بلدان المسلمين لا تتنزل في أغلب الأحيان على المسلكين الأوليين، إذ لا يعرف اجتماع وتوافر معين لأهل الحل والعقد إلا على ندرة من خيارهم وفضلائهم مع غياب الإمام العام، وفي مثل هذا الحال يُفرض حل الضرورة بتنصيب من تظاهر وغلب بقوته مراعاة للمصالح الهامة التي لا يمكن تأخيرها، ودفعاً للشرور والمفاسد المتأكد حصولها، ولعل أوضح بيان للفكرة السابقة، ما سطره الإمام الجويني في غياث الأمم، من نفيس العبارات، وهو يناقش صورة هذه الضرورة عند خلو الزمان عن الإمام، مع وجوب تنصيبه وإقامة الدولة في أسرع حال، يقول(١/٢٣١):

"فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعى، فإذا استظهر بالقوى وتصدى للإمامة كان إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له، والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر والصالح للإمامة واحد وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب عن بيضة الإسلام ويحمي الحوزة وهذا مقطوع به لا يخفي دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة".

وقال:"فإذا اتخذ في الدهر وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان، والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك فختم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة، أن يبايع ويتابع ويختار ويشايع، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه، فلا معنى لاشتراط الاختيار وليس إلى من يفرض عاقداً اختيار، فإذا تعين المتخذ في هذا الزمان، فهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر من إنسان، وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر، وهو أن الرجل الفرد وان استغنى عن الاختيار والعقد فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنعة ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع وعلى أهل الشقاق والامتناع".

وقال:"ونحن نقول فيه إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام وطالت الفترة وتمادت العسرة وانتشرت أطراف المملكة وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه محاولاً ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه فظهوره هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة، فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم وتصفق له أيدي العاقدين".

فصل: في تفصيل القول
في الطريقة الأولى لتنصيب الإمام
وهي بيعة أهل الحل والعقد

والمراد اختيار أهل الحل والعقد رجلاً يصلح للإمامة، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاختيار(شرح مسلم ٢٠٥/١٢)، وهي أمثل الطرق عند الجمهور، لأن المراضاة متحققة فيها، ولكونها صادرة عن أهل الحل والعقد وهم أعلم الناس بمصالح أمتهم، وأحرصهم على تحقيقها.

وقد اختلف العلماء في عددهم الذي تنعقد به الإمامة على أقوال:

الأول – إجماع المسلمين جميعاً: وهذا قول أحمد في روآية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال:[ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به. .] منهاج السنة ١١٢/١ وسئل أحمد عن

حديث: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ما معناه ؟ فقال: [تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول هذا إمام، فهذا معناه] السنة للخلال ١/٨١.
وقال اللالكائي: [والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به]اعتقاد أهل السنة ١/١٦٠
وهذا قول هشام الفوطي وعبد الرحمن الأصم، وهما من المعتزلة انظر مقالات الإسلاميين:؟؟ وهو قول الكرامية (الملل والنحل). ويجاب عن هذا القول بأنه يتعذر، وإذا كان إجماع أهل الحل والعقد جميعهم يتعذر أو يتعسر وقد يترتب على اشتراطه مفاسد كما سيأتي، فكيف بإجماع كل المسلمين ؟!
الثاني – إجماع أهل الحل والعقد جميعهم، وهذا قول أحمد في روآية إسحاق بن إبراهيم قال أحمد: [الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه](الأحكام السلطانية: ٢٣ :
ولكن لم يرتضِ كثير من العلماء هذا القول.
قال ابن حزم رحمه الله: [أما من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل، لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدِّيْن من حرج}الحج: ٧٨

ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي بلاد المصامدة إلى طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل الفتح إلى أسمار وفرغانة وأسروشنة إلى أقاصي خراسان إلى الجورجان إلى كابل إلى المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى، ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد، فبطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكناً لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان] الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٨٤
بل ذكر الجويني الإجماع على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد فقال: [مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع] الغياثي: (. . .)
ويعلل الجويني عدم الاشتراط فيقول: [الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا

يتلافى، وخبلاً متفاقماً لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها] (الغياثي: ٦٧-٦٨) ويشهد لكلام الجويني ما جاء في خطبة عمر عندما قال: [كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولكن الله وقى المسلمين شرها]رواه البخاري وغيره. يعني أن بيعة أبي بكر تمت في لحظة، وقد كان يمكن أن تحدث في تلك اللحظة أمور عظيمة، لكن الله سلم.

الثالث – تكفي بيعة أهل الحل والعقد الذين يتيسر اجتماعهم، وبهذا قال النووي: [العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم]انظر الروضة ونهآية المحتاج) ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما (حواشي الشرواني على ٧٦/٩)

وقال في شرح مسلم – بعد أن ذكر تأخر علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما –: [ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس]٧٧/١٢؟؟؟ ونقله الشوكاني عن أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين (انظر إرشاد الفحول: ١٦١الطبعة الأولى للمكتبة التجارية) ويفهم من كلام الماوردي أنه يقول به حيث قال: [وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده] الأحكام السلطانية: ٦

وقال القلقشندي: [وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية] مآثر الإنافة ٤٤/١

الرابع – تنعقد بأربعين قياساً على الجمعة وهو لبعض علماء الشافعية ومنهم الحليمي في المنهاج، قال: [فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله، واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فاجتمع أربعون عدلاً من المسلمين، أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس، فعقدوا لرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها، بعد إمعان النظر والمبالغة بالاجتهاد، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته] نقلاً عن النويري في نهآية الأرب ٣/٦ طرق انتهاء ولاية الحكام ١٥٦.

وهذا بناء على ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط الأربعين في الجمعة.

وإذا لاح لك ضعف اشتراط عدد معين في الجمعة سوى ما تنعقد به الجماعة، عرفت ضعف هذا القول الذي بني عليه. قال عبد الحق في أحكامه: [لا يصح في عدد الجمعة شيء] (انظر كتابي: الجمعة آداب وأحكام صـ ٨٥-٨٩)

الخامس – تنعقد بخمسة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، واستدلوا بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة وهم: عمر وأبو عبيدة وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة وأسيد بن حضير رضي الله عنهم، ولأن عمر جعلها شورى في ستة ليعقدها أحدهم برضا الخمسة.

والجواب أن بيعة أبي بكر لم تتم بهؤلاء فقط كما سيأتي، وأما عهد عمر فإنما كان للمختارين (اسم مفعول) لا للعاقدين.

السادس – تنعقد بأربعة قياساً على أعلى الشهادات، وهي الشهادة على الزنا، ويروى هذا القول عن بعض المعتزلة، ولا يُدرى ما العلة التي بني عليها هذا القياس الغريب ؟

السابع – تنعقد بثلاثة، وهذا قول بعض علماء الكوفة ذكره الماوردي، ووجهه أنهم جماعة فلا تجوز مخالفتهم، وليتولاها أحدهم برضا الاثنين فيكونوا حاكماً وشاهدين كعقد النكاح يصح بولي وشاهدين.

الثامن – تنعقد باثنين. ذكره الجويني ولم ينسبه لأحد ولا ذكر دليله، فإن كان المراد اثنين برضا الثالث، فهو القول السابق.

التاسع – تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد مطلقاً. وهذا قول أبي الحسن الأشعري كما ذكر البغدادي، وابن حزم (الفصل ٨٥/٣) وهو قول الإيجي في (المواقف) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١) والباقلاني (. . .)، واستدلوا: ببيعة أبي بكر إذ أن عمر هو الذي بايعه.

وبقول العباس لعلي يوم السقيفة: [امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان] وبأن العقد حكم، وحكم الواحد نافذ.

كما استدل ابن حزم بأن أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر تبرؤوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد، وهو عبد الرحمن بن عوف، قال [فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد] (المرجع السابق)

ويجاب عن استدلالاتهم بأن بيعة أبي بكر لم تتم ببيعة عمر فقط، وإنما بقبول جمهور الصحابة لها، قال ابن تيمية: [وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق] منهاج السنة (. . .)

وأما قول العباس فلم يثبت، ولو ثبت فهو قول صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه، ويحتمل أن يكون معناه أن ثبوت الخلافة يكون برضا الناس به لا بمجرد اختيار العباس.

ورَدَّ أبو يعلى هذا القول بحديث:{ من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد }(حديث صحيح. رواه أحمد في المسند: ١١٤، ١٧٧. والنسائي في السنن الكبرى: ٩٢١٩ -٩٢٢١ وأسانيدهما صحيحة، ورواه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة. وفيه النضر بن إسماعيل: ليس بالقوي. ورواه ابن حبان: ٧٢٥٤، ٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨. والحاكم: ٣٨٧وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٢٩٩. والضياء المقدسي في المختارة: ٩٦، ٩٨، ١٥٥، ١٥٦ وقال: إسناده صحيح. كلهم من حديث عمر رضي الله عنه.)

قلت: والحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، والمرفرع أصح والله أعلم.

وأما قوله إنه حكم فالجواب: بل هو عقد، ولا بد في العقد من التراضي بين الطرفين.

وأما استدلال ابن حزم بترك أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيقال: إن عبد الرحمن بن عوف لم يستبد بها، وإنما بقي ثلاث ليال لم ينم فيها إلا قليلاً، يدور فيها على الناس ويسألهم ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. . (أخرجه البخاري –كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس ٦٧٨١. وكتاب فضائل الصحابة – باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان: ٣٤٩٧)

ولذا قال ابن التين: [وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى بعثمان] الفتح ١٣/١٩٧

ثم إن عبد الرحمن إنما استحق تولي أمر الخلافة والاستشارة فيها بموافقة الباقين لا بالاستبداد من تلقاء نفسه، والقائلون بأنها تنعقد بواحد أطلقوا ذلك ولم يفصلوا.

ومما يدل على أنها لا تنعقد بواحد خطبة عمر بمحضر جمهور المسلمين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وستأتي – وهى إجماع صحيح لا شك فيه.

العاشر – تنعقد بوا حد بشرط حصول الشوكة ببيعته، وهذا قول الجويني والغزالي

يقول الغزالي: [ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة] فضائح الباطنية: ١٧٦-١٧٧

وقال الجويني: [ولكني أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مُنةً واقتهارا] الغياثي: ٧٢مع أن كلاً من الغزالي والجويني يقول بانعقادها بواحد قال الغزالي: [والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام] فضائح الباطنية: ؟ وقال الجويني: [وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد] لكنه يشترط ما ذكرناه من حصول الشوكة فيقول إضافة إلى ما سبق: [إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قومه، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة] الغياثي:٧٢

الحادي عشر – المعتبر هو بيعة جمهور أهل الحل والعقد الذين بهم يتحقق حصول الشوكة والقوة والعصبية، وهذا قول ابن خلدون (المقدمة صـ) والنووي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: [وإنما صار – أي أبو بكر – إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط] منهاج السنة ١٤١/١

وسبق كلام الإمام النووي عند الكلام على تعريف أهل الحل والعقد.

وهذا القول هو أرجح الأقوال، إذ تشهد له الأدلة كما سيأتي قريباً، ويمكن اعتبار هذا القول راجعاً إلى القول الثالث، فتأملهما.

والقول العاشر لا يخلو من قوة، إلا أنه يرد عليه أمران: الأول جزئي، والثاني كلي.

أما الأول: فهو ما رواه البخاري (كتاب الحدود . باب رجم الحبلى من الزنا)وغيره من خطبة عمر عندما بلغه أن رجلاً قال: لو قد مات عمر بايعت فلاناً، وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ؟ فغضب عمر وقال: [ألا هل عسى رجلاً يقول: (لو مات عمر بايعت فلاناً وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ؟) نعم كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولكن الله وقى المسلمين شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، ألا من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا] يعني أن من بايع رجلاً دون أن يشاور المسلمين فإنه يغرر بنفسه ويعرضها للقتل، وفي هذا ما

يدل على أن عمر يشترط لصحة البيعة أن تكون عن مشورة من ذوي الرأي من المسلمين، وأنها لا تصح بيعة الواحد للواحد، ووافقه المسلمون على ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك إجماعاً.

الثاني: أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور أهل الحل والعقد، ومن النادر أن تكون في واحد، والشريعة تعلق الأحكام بالغالب لا بالنادر، فكان اشتراط جمهور أهل الحل والعقد موافقاً للأصول. وبذلك يتبين رجحان القول الحادي عشر. والله تعالى أعلم.

وقد وفق الله الإخوة في حلف المطيبين وهو يمثل جمهور أهل الحل والعقد في هذا البلد، فقد دخل فيه مجلس شورى المجاهدين وهو تشكيل من سبع جماعات جهادية، لها أسماء وأمراء وجنود معروفون، لا كما يقول بعض الناس أنهم لا وجود لهم، ألا فليستحي هؤلاء، فوالله ما كنا لنسكب دمائنا ثم نكذب على الناس.

ولقد تم مشاورة أكثر من ستين في المائة من شيوخ عشائر أهل السنة في أماكن وجود المجاهدين، وقد رأينا إقبالاً واشتبشاراً بهذا الأمر والحمد لله.

كما أننا سعينا إلى مشاورة بعض كبار الجماعات الجهادية الأخرى وحاولنا لقاء أمرائهم، لكن يعلم الله أنهم لم يمكنونا من ذلك بحجة الظروف الأمنية، فكان لزاماً علينا أن نعقد الاختيار بما تيسر من أهل الحل والعقد ومن استطعنا جمعهم في ظل هذه الظروف الصعبة، فتم بحمد الله العقد بعد استفراغ الوسع في جمع جمهور أهل الحل والعقد والحمد لله على تمام الأمر.

فصل: في تفصيل القول

في الطريقة الثانية لتنصيب الإمام
وهي العهد لرجل من بعده

وهي أن يستخلف الخليفة في حياته – مريضاً كان أو صحيحاً – رجلاً ويعهد إليه بالخلافة من بعده، ولذلك تسمى هذه الطريق بالعهد، قال الإمام النووي: [أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف] شرح مسلم ٢٠٥/١٢، وكذلك ذكر الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف (الأحكام السلطانية ص

١٠)، واستدل على ذلك بأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وأقره المسلمون على ذلك، وبأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى الستة، وقبل المسلمون ذلك. هذا حاصل كلامه.

ومما يدل على جواز الاستخلاف أيضاً ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: { ادعي لي أباكِ وأخاكِ حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنّ ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر }(مسلم –كتاب فضائل الصحابة –باب من فضائل أبي بكر: ٢٣٨٧) والنبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما هو جائز.

أولاً:
الدواعي الشرعية لقيام دولة العراق الإسلامية:

بعد الإيضاح السابق لمفهوم الدولة الإسلامية والصفة التي تقام بها، يصبح منهج القياس والمقارنة قريب التناول والاستخدام، وبحثنا المفترض يدور حول تجربة رائدة في الجهاد المعاصر، هي التجربة الجهادية على أرض العراق، وهي ما ينبغي لكل العاملين في ساحة العمل الإسلامي أن يتأملوا في صفحاتها ملياً، فالدروس المستفادة منها أَثرَت برامج التخطيط الجهادي بشكل رائع وملموس، وباتت الرؤى والأفكار أكثر خصوبةً وجديةً وواقعيةً، ومما يدلل على ذلك واقع الحال الذي نحن بصدده، فبعد ثلاث سنوات وما يزيد تمكن المجاهدون من إعلان دولةٍ إسلاميةٍ على أرض العراق، وما ذاك إلا لحصول قفزاتٍ نوعيةٍ هامةٍ في مستوى الأداء الجهادي، على محاوره العسكرية والإدارية والإعلامية والسياسية أخيراً، وهذا محض فضلٍ واعتناءٍ من الباري عز وجل، وهدآية وتوفيقٍ عظيمين لهذه الطائفة المباركة، والمراد الآن بعد ذاك التوصيف أن نقع على جملة من الحقائق الهامة التي تشكل قاعدة شرعية من البراهين والأدلة يتأصل من خلالها مشروع دولة العراق الإسلامية، والتي تحقق مناط إقامة الدولة الإسلامية في طائفة من الناس على أرض العراق، وأعني بهم مجلس شورى المجاهدين وفقهم الله لكل خير وفتح على أيديهم.

أولاً: مجلس شورى المجاهدين متظاهر بقوة وشوكة عظيمة تسيطر على الأرض:

هذا هو واقع الحال الذي فرضته المعركة مع الصليبين والمرتدين في العراق، فبعد أن وفق الله عز وجل عباده المجاهدين لحمل السلاح والتباري في ميدان الجهاد والنزال، أكرمهم بعطية التمكين ورسوخ الأقدام في كثير من المناطق والبقاع، وكان هذا نتيجة طبيعية كاستحقاق ناله المجاهدون إثر قتالهم وثباتهم، فخلا لهم الميدان في مساحات واسعة من الأرض كما أسلفنا، وتحقق مفهوم الشوكة والمنعة لهم في بقاع مختلفة متفرقة، وبالتبع فزمام السلطة قد آل إليهم في مناطق السيطرة، وصاروا هم أصحاب القرار الأول، وحصلت لهم الشوكة والمنعة التي بها قوام الدولة والإمارة، فالمعلم الأساس في قيام الدولة الإسلامية هو ظهور التمكين واعتلاء مظاهر السيادة والشوكة، والدليل:

١ـ قوله تعالى {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [سورة الحج: ٤١].

قال القرطبي (٤٩/٤):

"فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً، ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة"، انتهى.

قال أبو السعود(١٠٩/٦):

" الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وصف من الله عز وجل للذين أخرجوا من ديارهم بما سيكون منهم من حسن السيرة عند تمكينه تعالى إياهم في الأرض وإعطائه إياهم زمام الأحكام"، انتهى.

تشير الآيات الكريمات إلى معلم واضح من معالم ولادة الدولة الإسلامية، وهو التمكين الذي يقوم على أساس السلطة النافذة والشوكة الضاربة في الأرض، والذي يترتب على وجوده كمناط متحقق في الواقع ظهور الدولة الإسلامية بمظاهرها السيادية وشعاراتها الواضحة، كما مر في كلام القرطبي من إقامة الحدود وإنفاذ القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حقيقة الدين، فلولا حصول التمكين والشوكة لم تكن لمظاهر الدولة فائدة ترجى.

٢_ قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة النور: ٥٥]

فجعل سبحانه وتعالى التمكين في الأرض وظهور شعائر الدِّيْن علامة على الاستخلاف الذي يتجلى بتكامل السلطان وبروز معالم الدولة التي تسيطر على تلك الأرض أينما كانت وبأي حجم كانت.

٣_ قال تعالى: {وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ } [سورة إبراهيم: ١٤].

وإسكان الأرض: التمكين منها وتخويلها إياهم كقوله (وأورثكم أرضهم وديارهم)،

والخطاب في (لنسكننكم) للرسل والذين آمنوا بهم فلا يقتضي أن يسكن الرسول بأرض عدوه بل يكفي أن يكون له السلطان عليها وأن يسكنها المؤمنون كما مكن الله لرسوله مكة وأرض الحجاز وأسكنها الذين آمنوا بعد فتحها، أي أن الغلبة والظهور كان هو العلامة على تسلط الرسل والمؤمنين معهم على الأرض والحكم فيها بشرع الله.

٤_ قال تعالى: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ } [سورة الأعراف: ١٣٧].

تتحدث الآية عن التمكين الذي حصل لبني إسرائيل بعد هلاك فرعون، والذي صفته وراثتهم للأرض وسيطرتهم عليها، وهو التمكين الذي أرده الله لهم بمشيئته وقدرته (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون)القصص: ٥، فكان هذا التمكين بحصول الغلبة لبني إسرائيل وظهور شوكتهم وتمكنهم من الأرض.

٥_ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، لما أقام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وقد كانت بقعة صغيرة من الأرض، وكان ذلك بمجرد حصول الغلبة الظاهرة وتوافر العدد والأنصار والأتباع الذين تحصل بهم الشوكة والغلبة والسيطرة الشبه تامة على بقعة من الأرض ولو كانت صغيرة أو كانت السيطرة عليها ناقصة، فعند دراسة المرحلة التي رافقت قيام دولة النبوة يتبين أنها تأسست

بجهود طائفة من الأنصار والأتباع الذين حصلت لهم الشوكة في ديارهم بعد تهيئهم بالسلاح والقوة، يقول ابن القيم في زاد المعاد:

"عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم ومجنة، وعكاظ، يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، وله الجنة ؟ فلا يجد أحداً ينصره، ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مضر، أو اليمن إلى ذي رحمه فيأتيه قومه فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله عز وجل وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه فائتمرنا، واجتمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله يطرد في جبال مكة، ويخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك ؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث ! فقلنا: يا رسول الله ! علام نبايعك ؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله، لاتأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة، فقمنا نبايعه، فأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهذا أصغر السبعين، فقال: رويداً يا أهل يثرب ! إنا لم نضرب إليه أكباد المطيّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: يا سعد ! أمط عنا يدك، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة"، انتهى.

يظهر من كلام جابر أن الطائفة التي ناصرت النبي صلى الله عليه وسلم من أهل يثرب وبايعته على إقامة الإسلام وموالاة دعوته كانت لا تتجاوز السبعين رجلاً، وتحققت بهذه الطائفة صفة الغلبة والشوكة لكونها تحمل السلاح وقد تعهدت بالقتال والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعداء الدعوة، فتم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لحصول الشوكة له فيها بهذه الطائفة من أهالي يثرب، مع ملاحظة أنهم لم يكونوا من الوجهاء المعروفين في أغلبهم، فقد قال العباس عنهم

وهو الخبير بأهل يثرب وزعمائها: يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك ؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، . . . فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاءِ قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث !، فليس شرطا أن تكون القوة والغلبة في أناس معينين، ولا وجهاء معروفين فالطائفة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى كان معظمها من الأحداث الغير معروفين كما قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم.

والمجاهدون في العراق اليوم يسيطرون على بقاع من الأرض هي بفضل الله أضعاف أضعاف البقعة التي أقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم دولته الأولى، فالمناط الشرعي في قيام الدولة متحقق لوجود المعنى الذي قامت بها الدولة الأولى، وهو التمكين على بقاع هي أكبر من تلك التي ترعرعت عليها الدولة الأولى، قال السرخسي في المبسوط(١٠/١١٤): "وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين)

فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا كان كافراً، وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله:"لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها" المحلى (١١/ ٢٠٠).

بالإضافة إلى أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة يضع حداً مقدّراً لمساحة الأرض التي ينبغي أن تقام عليها الدولة المسلمة، ولا وجود لأي تكييف آخر سوى ما ذكرناه من الأوصاف التي مردها لحقيقة التمكين وظهور شوكة الشريعة، وكل من حدَّ حداً لذلك أو نصب مقداراً أو مساحةً أو وصفاً زائداً على ما ذكرنا فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، إذ التعويل في ذلك على النص، ولا وجود له في بابنا حسب علمنا، إلا أن يقال فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقام دولته في المدينة يحدد تلك المساحة، فلا بد من الانضباط بقياسها، نقول الفعل هنا ليس كافياً للتحديد الشرعي، وقد وقع ذلك له صلى الله عليه وسلم اتفاقاً، ولو فرض قيام الدولة النبوية في غير المدينة من البلاد مما هو أقل مساحة أو أكثر لكان ذلك حاصلاً دون معارضة أصل من الشريعة أو مخالفة نص منها قال السرخسي في الأصول (٢/٩٨):

"قال علماؤنا رحمهم الله فعل النبي عليه السلام متى كان على وجه البيان لما في القرآن وحصل ذلك منه في مكان أو زمان فالبيان يكون واقعاً بفعله وبما هو من صفاته عند الفعل فأما المكان والزمان لا يكون شرطاً فيه"، انتهى.

مع التنبيه إلى أن السيادة الإسلامية في المدينة لم تكن كاملة، فقد كانت المدينة آن ذاك موطناً كبيراً لتجمعات اليهود الذين يحظون بقدرة عسكرية واقتصادية لا يستهان بها في المنطقة، بالإضافة لوجود الأعداء والمتربصين بالدعوة وأصحابها داخل المدينة وخارجها، إلا أن هذه السيادة بدأت بالتكامل والامتداد بعد تشريع الجهاد الذي أعطى للدولة الفتية زخماً متزايداً في القوة والنفوذ مما حدا بها لتوطيد الأركان واستقرار القواعد.

قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (٥٦):

" فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنعة والاستكثار بالعدة والقوة وهذا مفقود في الذي لم يطع"، انتهى.

تنبيه: مجلس الشورى يحظى بشعبية أغلبية لا تستطيع الإفصاح عن تأييدها خشية البطش الصليبي والمرتد، هذا من جملة الحقائق المطوية التي لا تتناولها أيادي الإعلام وألسنة الفضائيات، فعلاقات المجلس واتصالاته واسعة الانتشار، وتماسنا بواقع الحال يؤكد وجود أرضية واسعة من الانتشار والنفوذ لمجلس الشورى بين أطياف مختلفة من الشعب العراقي، وتحت مظلات متنوعة ووجاهات رفيعة، ولكن الكثير منهم لا يستطيع الإفصاح عن دعمه وتكاتفه لاعتبارات أمنية، من أهمها سطوة المحتل الأمريكي وأعوانه من عملاء الحكومة المرتدة، فيفضل الكثير منهم الاحتفاظ بسرية الدعم والتأييد والتربص إلى حين موعد تكون فيه الفرصة مواتية لهذا الإعلان، وهو لا يخفي تعاونه وتعاطفه السري، الذي يشد من أزر إخوانه في مجلس الشورى، وهو ما يدفع للقول بأن وجاهة المجلس أخذت ثقلاً متزايداً وحاسماً في نفوس الكثير من الشرائح والأطياف، وهو ما يفسح المجال للمجلس لتسلم زمام المبادرة في مشروع الدولة لتوافر الأشياع والأتباع واستظهاره بالقوة والمنعة كما أسلفنا.

ثانياً:مجلس شورى المجاهدين نموذج للاجتماع والتعاضد:

لسنا بعيدين عن الصواب إن قلنا بأن مجلس شورى المجاهدين في العراق هو المثال الذي يحتذى لتناصر أهل الحل والعقد وتآلف لحمتهم، فعلى مر الحرب مع الصليبين وأعوانهم بفصولها المختلفة، كان لهذا المجلس سابقة متميزة في لمّ شمل المجاهدين وتوحيد صفوفهم وتدعيم قرارهم، فتحول شتات المجاميع والجماعات والكتائب العسكرية إلى جيش موحد يعمل بقيادة مركزية، وشورى منضبطة تحت أطر شرعية ومرتكزات فقهية، أخذت بيد الساحة نحو أفق عظيم جداً من تضافر الجهود وانسجام الخطط العسكرية وتناغم التراتيب الإدارية على مساحة واسعة من الأرض وضمن هيكل تنظيمي كبير، بات المجلس من خلاله . بفضل الله . له الكلمة الأولى على الأرض في معظم مناطق العراق وساحاته الملتهبة، فصفوف المجلس جمعت وجهاء كبار من أفاضل المسلمين من أصحاب الكلمة المسموعة، وممن يمتلك نفوذاً وتأثيراً واسعاً في محيط عشائره وأتباعه، إلى جانب أهل الخبرة العسكرية والحنكة الميدانية، مع صف الشيوخ والقضاة وطلبة العلم والدعاة وأصحاب الكفاءات المختلفة، فكان المجلس بحق صورة لامعة لما يعرف بمجلس أهل الحل والعقد، وهم الذين تنتهي إليهم الأمور من وجهاء المسلمين لحصول القوة والشوكة والمنعة لهم، والدليل على ذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم عند تنصيب عثمان على الخلافة، فقد تم الأمر عن طريق مجلس معين من المتشاورين الذين انتهت إليهم معاقد الأمور، اتفقوا على اختيار عثمان خليفة بعد عمر رضي الله عنه، قال الماوردي في الأحكام السلطانية(١٣):" ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين في الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عددا محصورا".

ولو دققنا النظر في أوصاف المجلس وحقيقته لرأيناه منسجماً مع شروط أهل الحل والعقد وأوصافهم المعتبرة، إن لم نقل لا نعلم غيره أهل حلٍّ وعقد في هذا الوقت.

قال الماردي في الأحكام السلطانية(٦): فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"، انتهى.

قال القلقشندي في مآثر الأناقة (١/ ٤٢):

"والثامن وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم، أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى"، انتهى.

قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (٥٩):

"فأما لو فرض رجل عظيم القدر رفيع المنصب ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سراً، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكة العظمى، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً"، انتهى.

وإذا كان الأمر كذلك فمجلس الشورى هو الأحق في تنصيب الإمامة وإعلان الدولة والإمساك بزمامها ومقالد سيادتها، فكلام أهل العلم ينص على فرضية رجل واحد رفيع القدر تصدر منه البيعة لمتأهل للإمامة فتتأكد بذلك الإمامة وتتأصل أركانها، فكيف ومجلسنا حفيف بأمثال هؤلاء من أفاضل المسلمين وخيرتهم من أهل البذل والجهاد والتضحية وحسن البلاء.

والمنصف المتأمل في أحوال المجلس ومسيرته الطيبة علم بيقين أن رواده هم أهل العدل المشروطين في أوصاف أهل الحل والعقد الذين لهم الاختيار عند تنصيب الإمام، بل لو لم يكن في تعديلهم إلا تصدرهم لجهاد الغزو الصليبي وأعوانه المرتدين ومحق مؤامراتهم ومخططاتهم في المنطقة لكان ذلك كافي، كيف وهم أهل الدِّيْن والشريعة وأنصار التوحيد ودعاة السنة.

هذا ومما لا ينساه التاريخ، ولا يتغافله، أن المجلس كما هو معلوم قام على أساس الشورى وتبادل الجهود والخبرات، وتحقيق نسق مفقود من التعاون الشرعي والتكافل الإسلامي الذي ندر وجوده في الظروف الحالكة التي تحيق بالعراق وأهله، ولم يمض المجلس خطوات في طريقه حتى أعلن على ملأ من الناس دعوته الكريمة لوجهاء المسلمين في العراق من العلماء والفضلاء وقادة الجهاد والفصائل للانضمام إلى باحة المجلس المباركة، وكان ذلك توثيقاً على لسان الشيخ الأريب والقائد الصنديد شيخنا وحبيبنا أبي مصعب الزرقاوي تقبله الله في الشهداء وجمعنا وإياه في جناته آمين، وكان من لطائف التنبيه كلام الشيخ رحمه الله على أن المجلس سيكون بادرة خير، ونواة زرع طيب لدولة إسلامية قادمة مع الأيام، وهذا ما كان بالفعل فالزرع آتى أكله في وقتنا هذا. . . وطابت ثماره على أبنا الإسلام والجهاد، فالمجلس منذ بدايته حقق في مسيرته ما لم يحققه الكثيرون ممن يعملون في الساحة، فقد أثبت بجدارة قدرته على تجاوز حدود الهوى والأنا، وتخطى بصدق النوايا وسلامة

الصدور وثبات الغايات العوائق التي أمامه من الحظوظ والرياسات والمناصب، فنجح في ذلك أيما نجاح وانشق له الطريق مجلّلاً بأعلام النصر وأهازيج الظفر ولله الفضل والمنة.

والشاهد من الكلام أن المجلس قد دعا الوجهاء ومن يصلحوا أن يكونوا في موضع الشورى من أهل العراق للانضمام والتوحد، وكان آخر الخطوات المباركة الإعلان عن تشكيل حلف المطيبين والذي دعا الوجهاء والفضلاء من أهل العراق من العلماء ورؤساء العشائر وقادة الجهاد واستجاب من استجاب وكانوا خيراً وبركة، ومن لم يفعل فوزره بين كتفيه ليس له من الحمل نصيب، وليس له مساغ مقبول في تأخره وانكفاءه عن الاجتماع والتآلف الذي يطلبه الشرع ويحث عليه بكل سبيل، مع وجود ما يمكن أن يكون رابطة يلتحم من خلالها أهل الحل والعقد وتلتئم صفوفهم.

ثالثاً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطيبين متأهل لإعلان الدولة لفقدان المتأهلين أو لتأخرهم عن تنصيبها:

وهذا هو واقع الحال، فالكثير من المنتسبين لأهل السنة، يلهثون وراء جهود ضائعة كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فرغم تنطع الكثيرين من محترفي السياسة وخداميها من إمكانية الوصول لحلول تحقق نجاحات ومكاسب لأهل السنة في العراق، وإملاءهم على المسامع الكثير من الصخب والأغلوطات التي لا تنفق إلا في سوق التلبيس والتدليس، واحتيالهم على أبناء الأمة وإيقاع الكثير منهم في فخ الانتخابات وركس البرلمانات، ثم هم لم يجنوا شيئاً من وراء ذلك، بل هم في حضيض مستمر، وزاد في الطين بلة أن ملامح التقهقر بدت بالظهور على بعض الطوائف والجماعات المنتسبة للجهاد أو ما يسمونه بالمقاومة، فقد صرح بعضهم . الجيش الإسلامي _ أنه على استعداد للتفاوض مع الأمريكان تحت شروط معلنة أو غير معلنة، فالأمر المتأكد أن الذين يعملون في الساحة تأخروا عن تنصيب الدولة إما لتقصيرهم في ذلك أو لقصورهم عن أداء مهامها وبلوغ مرتبتها في المنعة والشوكة التي هي قاعدة الإمامة، وقد سبق كلام أبي المعالي الجويني حول تأخر أهل الحل والعقد عن هذا الواجب فقال:

"ونحن نقول فيه إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام وطالت الفترة وتمادت العسرة وانتشرت أطراف المملكة وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه محاولاً ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه فظهوره هذا لا يحمل على الفسوق

والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة، فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم وتصفق له أيدي العاقدين".

لذلك فالحل الشرعي لهذا الواقع هو المسارعة في أداء الواجب الشرعي في إقامة الدولة بالجهد الممكن والمستطاع ووفقاً للظروف التي تؤمن أمثل الموجود وأصلحه عملاً بقول الله عز وجل:(فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين.

فضلاً عن أن مجلس الشورى كان هو السباق لإقامة الدولة وإعلانها عند فقدان غيره من المتأهلين، وعادة الشرع جرت بإعطاء الأفضلية لمن حاز الأسبقية حال تزاحم الولايات، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون)، قالوا فما تأمرنا ؟ قال (فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)

وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[سورة التوبة: ١٠٠]، فقدم السابقين على غيرهم.

وقال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٦]، فجعله هدى للناس لأنه أول بيت فالبيوت التي أقيمت بعده كبيت المقدس من آثار اهتداء بانوها بالبيت الأول.

وقال تعالى: {لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، فجعل أفضليته لكونه أقيم على التقوى من أول أيامه.

وكذلك التقديم في إمامة الصلاة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً".

فقدم الإمام بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدِّيْن باختياره ثم الأسبق إلى الدِّيْن بسنه.

رابعاً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطيبين مشهود له بالفضل والخيرية من كبار وجهاء الأمة:

فمع الامتيازات التي حققها المجلس في وقت قياسي من الحرب بإيجاد صيغة موحدة لعمل الفصائل والجماعات المجاهدة على أرض العراق، كان المجلس يحظى بدعم ومباركة شفوقة من شيوخ الجهاد وقادة الأمة البارزين، وعلى رأسهم شيخنا الوالد وقائدنا المجاهد أبو عبد الله أسامة بن لادن وصاحب دربه وشقيق روحه الشيخ المجاهد أيمن الظواهري، فلم يألوا جهداً في نصح العاملين والمجاهدين وحضهم على ضرورة الاجتماع والتآلف، ودعوتهم للسير على خطى المجلس المبارك بلم الشتات وتضافر الجهود وترك التنازع والشقاق ونبذ التفرد والانفلات، وكان ذلك تأكيداً على دور المجلس في ريادة الحركة والمسيرة، وتجسيد الشورى التي يريدها الشرع في أوقات الملمات والحتوف العظام، وفي مقدمة ذلك إقامة دولة الإسلام وتولي زمامها.

روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود أنه قال " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء "

قال علي القاري في " المرقاة ": المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام. انتهى.

فهذا بناء على أن اللام في قوله "المسلمون" هي للعهد، فالمعهود من زبدة المسلمين الآن هم أهل العلم والجهاد الذين هم في طليعة الأمة يذبون عن دينها ويحمون كرامتها، وقد شهدت هذه الزبدة بخيرية إخوانهم في مجلس الشورى وباركت أعمالهم.

خامساً: مجلس الشورى ومن ثم حلف المطيبين بفصائله المباركة يمثل نموذجاً مباركاً لطائفة العلم والجهاد المنصورة:

وإننا نشهد فيما رأيناه وعايناه في ساحات الوغى، من أن المجلس المبارك يسعى بكل جهد ممكن لتمثل منهج النبوة في العلم والعمل، وهو يقيم بنيانه وأساسات تنظيمه على قاعدة التوحيد النقية الصافية، ويقتفي في منهاجه وحركاته معالم السنة الشريفة، ويعمل بجهد لنشرها بين الناس بالدعوة والموعظة الحسنة، ولا يغفل عن منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وأكثر من ذلك. .

بلغت عنآية المجلس في حفظ جناب الشريعة ورعآية أحكامها أن انتدب فيما تتيح له الظروف بممارسة القضاء الشرعي بين المتنازعين والمتحاكمين، مما لم يحصل لغير المجلس فيما نرى

ونشاهد، وهو ما يجعله مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " رواه مسلم وله مثله من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة.

فالمجلس يقاتل على أمر الله وعلى شريعته ودينه، ولا يرتضي منهج المساومات والمتجارات بالعقيدة والمنهج، وقد أضحى اليوم قاهراً لعدوه في كثير من مناطق العراق ولله الفضل والمنة.

بينما نرى الجماعات والطوائف العاملة في الساحة لا تعدو أن تكون إحدى ثلاث:

طوائف مرتدة: ارتدت عن الإسلام بانخراطها في منظومة الأهداف الصليبية وتبنيها للمنهج الديمقراطي الكافر ومشاركتها في خطط الدولة العميلة ومساندتها في مهامها الوزارية والحكومية المختلفة، وهذه الطوائف لا نصيب لها في الدولة الشرعية لكونها لا تمثل الإسلام ولا تقيم شرعه.

طوائف ضالة: لم تنخرط في المخطط الصليبي ولم تساند الحكومة المرتدة، ولكنها تتبنى مناهج منحرفة في فهم الإسلام، وتتفشى في صفوف قادتها وأتباعها البدع والضلالات، والتصورات الباطلة المنافية للسنة البيضاء، فهي لا تستطيع أن تقيم الشرع كما أرده الله عز وجل وعلى وفق المنهاج النبوي الشريف.

طوائف سنية مجاهدة: حاربت المحتل وقاتلت الغزاة، وأثخنت بالعدو وأبلت فيه بلاء حسناً ولكنها بقيت تعمل وحدها منفردة عن خط الاجتماع والائتلاف، فكان منها أن تأخرت عن دعوات المجلس المتكررة، وفاتها بذلك فضل الالتحاق بهذا المشروع المبارك.

ويتضح بهذا أن رواد مجلس شورى المجاهدين هم أحق الناس بهذا السبق لتأهلهم لذلك شرعاً وعقلاً وحساً، ولتأخر غيرهم عن مصافَّتهم في المكاسب والامتيازات الشرعية والحسية، وهو ما فتح لهم الباب واسعاً لإعلان دولتهم المباركة نصرها الله ووطد بنيانها.

سادساً: ارتقاء المجاهدين في مستوى التجهيزات والكفاءات المختلفة:

لله ثم للتاريخ، الحقيقة التي ينبغي أن تعيها الأمة عن أبناءها في العراق، فبعد ما يجاوز الثلاث سنوات من الجهاد في العراق، استطاع المجاهدون بتوفيق من الله الوصول إلى مستوى لائق من القدرات والتجهيزات التنظيمية والعسكرية والإدارية والاقتصادية والإعلامية ما لم يبلغوه من قبل،

وهي منة من الله عليهم، وفرصة تاريخية يتوجب عليهم استغلالها واستثمارها في أهم الواجبات والتكاليف الإسلامية في هذا العصر، أي بإقامة الدولة الإسلامية المنشودة، والتي ستشكل إطاراً حيوياً رائعاً لاستخدام هذه القدرات والطاقات، وتفعيلها في خدمة الإسلام والمسلمين، وطرد الغزو الصليبي وأذنابه من العراق، وبناء العراق الإسلامي الجديد على خلفية قاعدة إسلامية مسبقة تتمثل بالدولة الإسلامية الناشئة، ومع أننا نقول هذا. . . ندرك تماماً أن القاعدة التي اعتمدها النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة دولته الأولى لم تكن من ذوي العلوم والاختصاصات الدنيوية والكفاءات المادية العالية في ذلك الوقت بل كان أعداؤه يسبقونه كثيراً في هذا المضمار ولم يكن هذا داعياً لإيقاف مسيرة الدولة ومشروعها، قال تعالى: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَّأُوْلِي الأَبْصَارِ} [سورة آل عمران: ١٣].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة آل عمران: ١٢٣].

روى الطبري في تفسيره (٣ / ٤٢٠): عن ابن إسحق: { ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة } أقل عدداً وأضعف قوة.

قال تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال: ٦٦]

أي أن ضعف القدرات المادية كماً ونوعاً كان ملحوظاً في المراحل الأولى من قيام دولة النبوة ولكن التوجيه الأعظم كان ينصبُّ على إقامة التقوى في النفوس وغرس معالم هذا الدِّيْن وأصوله العقائدية في قلوب أتباعه ليتسنى لهم القيام بأعبائه، ولو لم يكونوا من أصحاب الكفاءات الدنيوية والتخصصات المعاشية، فإن ذلك لم يكن عائقاً أمام إقامة الدولة المباركة، فشرط إقامة دولة الإسلام انتهاض أمور الدِّيْن وقضاياه قبل استقامة أمور الدنيا وأشغالها، وهو ما تنص عليه الآية الكريمة، قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [سورة النور: ٥٥].

سابعاً: وجوب سياسة شؤون المسلمين:

في خضم العركة الملتهبة في مناطق العراق المختلفة (والسنية منها بالتحديد) تشكلت مناطق واسعة تعاني من الفراغ السياسي لعدم وجود أي سلطة نافذة فيه، فالعدو الأمريكي لا يستطيع أن يظهر أمام الناس ليفض خصوماتهم ويشرف على شؤونهم ضمن مؤسسات ومجالس تدار مباشرة من قبله (أي من جنوده) فهذا لا يمكن أن يحدث في كثير مناطق العراق وخاصة السنية منها، لأن العدو لا يدخلها إلا لقتال ونزال، فهو يُضرب عند أدنى انكشاف وظهور أمام نيران المجاهدين، وبالمقابل سيكون التعويل في سدِّ هذا الفراغ على أذناب العدو وخدّامه المرتدين من وجهاء الحكومة العراقية العميلة، وهذا بفضل الله لن يكون بسبب الضعف والخلخلة التي تعاني منها هذه الحكومة، فضلاً عن أنها لم تحقق أي تواجد يذكر لقواتها وأجهزتها داخل المناطق السنية التي تقع الآن تحت سلطة المجاهدين وشوكتهم، وكان هذا سبباً في حدوث التماس المباشر بين المجاهدين والناس لغآية ملئ هذا الفراغ، ولعلم الناس أن المجاهدين هم الأقدر على سدِّ هذه الخلة، فصار المجاهدون بفضل من الله ينظمون مجالس القضاء، وإقامة بعض الحدود وتسييس الأمور العامة في المناطق. . . . الإدارية منها والاقتصادية والاجتماعية، فوقع لهم بذلك قبولاً حسناً وموطئاً راسخاً على تلك الأرض بتوفيق الله، وهو ما يدعو بكل إلحاح لإعلان الدولة الموجودة في الخفاء، وإبرازها للناس ليعم الخير وتندفع مخاطر الإرباك السياسي الحاصل.

والمطالب الشرعية التي تلح على ضرورة قيام دولة تتمثل في نقاط:

منها إقامة الحدود وفض النزاعات والخصومات وتحقيق الأمن وملاحقة المجرمين والعصاة.

قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً}[النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ}[من سورة المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: ٣٣].

يقول أبو المعالي الجويني في غياث الأمم (٢٤٥):

"فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية واستحال تعطيل الممالك والرعية، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعدد الاقتهار والاقتسار والاستيلاء على مردة الديان، وساعدته مواتاة الأقدار وتطامنت له أقاصي الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار، فما الذي يرخص له في الاستئخار عن النصرة والانتصار، والممتثل أمر الملك القهار كيف انقلب الأمر واستدار، فالمعنى الذي يلزم الخلق طاعة الإمام ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام، إنه أيسر ملك في إمضاء الأحكام وقطع النزاع والإلزام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام مع شغور الزمان عن إمام، فقد تحقق ما أحاوله قطعا بحمد الله العظيم شأنه، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه فامض يا صدر الزمان قدماً ولا تؤخر الانتهاض لما رشحك الله له قدماً، انتهى.

فالسيطرة على الوضع الأمني كان من أكثر الدواعي تحفيزاً وتشجيعاً، وقد كان للمجاهدين بفضل الله اليد الطولى في ترتيب هذا الملف، فمنذ أيام الجهاد الأولى أخذ المجاهدون على عاتقهم، ملاحقة الفوضى الأمنية، ومتابعة المجرمين ومعاقبتهم، وعلى رأسها أعمال السلب وقطع الطرق وإرهاب المسلمين وترويعهم، ونهب الممتلكات، ومظاهر الفحش والفجور التي انفلتت على أعقاب الغزو الحاقد، ومن المعلوم أن الإمساك بهذا الملف يحتاج قوة وسلطة نافذة تمارس صلاحيات التوقيف والمساءلة والتعزير والعقوبات، وهذا ما يمارسه المجاهدون على أرض الميدان، فهم أصحاب الشوكة وهم الأجدر بترتيب الوضع الأمني لأجل شوكتهم ولأجل قبول الناس لهم وثقتهم بدينهم وصدق منهجهم، وهو ما يدعو من جديد لإعلان الدولة المباركة لتحقق المظاهر السيادية للمجاهدين على الأرض، ولدفع الشرور والأضرار المترتبة على عدم ممارسة صلاحيات الشوكة والسيادة كما هو ظاهر.

إدارة الوضع المعاشي:

لا يخفى على أحد ، من أن الغزو الأمريكي على العراق قد تسبب بانهيار كامل في مرافق دولة من أضخم دول المنطقة، وكان هذا سبباً مفتعلاً لتحطيم قدرات الشعب المسلم في العراق، وجعل مفاتيح الأمور باليد الأمريكية فقط وعلى رأس ذلك الوضع الاقتصادي والمعاشي، الذي تدار من خلاله الرؤوس والوجاهات، وتشترى به الذمم والأمانات، وهذا ما سبب تدهوراً خطيراً في الحياة العامة للمسلمين، لعدم توفر الحاجات والضرورات الاقتصادية الهامة، وعدم وجود نظام اقتصادي معتمد تقضى به حوائج الناس ومتطلباتهم، ناهيك عن أن ما يعرف بالحكومة العراقية تكشّف في حقيقته على أنه وكر للصوصية المحترفة التي جمعت في دواوينها ومؤسساتها ومرافقها الحكومية الخلص من مجرمي العراق وانتهازييه ولصوصه، الذين من شأنهم السهر على نهب خيرات هذا البلد، وتسويق ثرواته وتخزينها وبيعها في الخارج على حساب أرصدتهم الخاصة وتحت أغطية دولية وصليبية حاقدة، مع بقاءهم متحصنين بعيداً عن هموم الناس ومشاكلهم في بقعتهم الخضراء كللها الله بالسواد العاجل. آمين آمين، فهذا الوضع المحزن أوقع المسلمين في شدة وبلاء ظاهرين، مما حدا بنخوة المجاهدين وأخلاقهم الكريمة أن يقوموا ببعض الترتيبات الإدارية التي من شأنها تخفيف حدة الوضع القاسي والمتدهور في أمور المعاش، فهم يشرفون على توزيع كثير من المواد الغذائية ومواد الإغاثة، وينظمون أعمال بيع النفط والغاز وغيرها من الحاجات، التي ساهمت في تخفيف معاناة الناس وأدخلت المجاهدين في سباق مع الزمن في تحمل المسؤوليات والتكاليف، وهو ما يدعو بجدية وحزم لاتخاذ خطوتنا المباركة، بإعلان الدولة الإسلامية الجديدة، لتأخذ مسارها الفعال في خدمة أمور المسلمين وتحسين أوضاعهم، وفق نظام شرعي اقتصادي لا يتأتى دون قيام الدولة وممارستها لصلاحيات السلطة والسيادة التي تشرف على هذه المصالح العامة من منطلق المسؤولية الشرعية، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"، رواه البخاري ومسلم.

<u>ثامناً: اجتماع المسلمين في العراق على كلمة سواء تحت راية إسلامية واحدة:</u>

وهذا من أعظم الدواعي التي دفعت أبناء مجلس الشورى للنهوض بمشروع الدولة المباركة، بعد أن اتضح للعيان نوايا الحقد الصليبي في تمزيق جهود أهل السنة وتفريق جماعاتهم وبث التناحرات والخلافات فيما بينهم، وقد جهدوا في ذلك جهداً كبيراً في الآونة الأخيرة ظناً منهم أن اللحمة الإسلامية سهلة الاقتلاع، وأن مشاريع التقسيم والاحتواء والالتفاف يمكن أن تمرر على المسلمين والمجاهدين، ولهذا تأتي هذه الدولة المباركة لتصد تلك المؤامرة وتخرق شباكها المحاكة بأنامل الصليب وخدامه المأجورين من الروافض والمحسوبين على أهل السنة من المتنفّعين والمتنفّذين، ولتحقق أعظم مقاصد الشرع باجتماع الناس على كلمة سواء، وترسخ معالم التعاون الشرعي بين المسلمين، وخاصة المجاهدين منهم، فإعلان الدولة الإسلامية سيكون سبباً في لم الشتات الجهادي من مجموعات وجماعات لتصبح ضمن إطار الدولة الجديدة وثقلها السياسي القوة الضاربة في المنطقة، وتتمكن بذلك من المساهمة في بناء هذا الصرح المبارك وتشييد معالمه، مع العلم أن التجربة أثبتت أن الوحدة الشاملة لن تكون دون انتهاج هذه الخطوة المباركة التي ستؤمن مظلة واسعة رحبة يأوي إليها كل العاملين الصادقين والمجاهدين المخلصين، ويكون ذلك تحقيقاً لقوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم العدوان) المائدة:٢، و بالنظر إلى القاعدة المعروفة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، نعلم أنه لما كانت إقامة الدين، ورد كيد الصليبيين والمرتدين المعتدين على أمة الإسلام وحوزة المسلمين لا تتم إلا بإمام، فإن تنصيب الإمام واجب في الدِّيْن وهذا إجماع المسلمين، كما أجمعوا على تنصيب الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامة الدين، وتنظيم شئون المسلمين، والعمل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ثم سار المسلمون على ذلك أعني تنصيب خليفة وإمام جيلاً بعد جيل، وقد نص الله على وجوب ذلك، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء:٥٨، والأمانة هنا هي أمانة الحكم، وقال صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، رواه مسلم.

ولا شك أن قتال الغزاة الصليبيين وأعوانهم من عملاء الحكومة المرتدة واجب، ولما كان القتال لا يصلح إلا بقائد وإمام وجماعة تصدر عن رأي ومشورة وأمر وقرار فإن تنصيب إمام للجهاد واجب لا شك فيه، ولا يجوز أن يقاتل الناس متفرقين مختلفين بغير إمام ونظام، لأن هذا مدعاة للفشل والهزيمة والضياع، وهذا أمر معلوم ببداهة العقول، وكذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه

وسلم والخلفاء من بعده تنصيب إمام للحج يصدر الناس عن رأيه ويرجعون إليه، فالحج عبادة لا تصح إلا بإمام كذلك الزكاة عبادة لا تصح إلا بإعطائها لإمام وتوزيعها بنظام كما قال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) التوبة:١٠٣، فأمر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الخلفاء ينصبون في كل بلد من يجمع الزكاة من أغنياء البلد ويوزعها على فقرائه، فالإمام هو الذي يأخذ الزكاة، ويوزعها، ولم يترك الرسول لهم حرية توزيع الزكاة كل كما يشتهي، بل لا بد وأن تجتمع لدى أمير الناحية ثم توزع حسب مصارفها الشرعية.

والشاهد أن الزكاة كالحج والصلاة، عبادات لا تصح إلا بجماعة وإمام، وكذلك الصوم لا بد فيه من إمام يحدد بدء الشهور ونهايتها، ويجب على المسلم أن يلتزم برأي الإمام وجمهور الناس وألا يشذ عنهم في فطر أو صوم، كما قال صلى الله عليه وسلم "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.

وهذا كله يدل على أن هذه العبادات العظيمة أركان الإسلام لا تصح إلا بجماعة والتزام رأي الإمام والعمل فيها بنظام، وأن الشذوذ في شيء منها خروج من الجماعة يوجب الإثم، فمن شذ عن جماعة الصلاة مع قدرته عليها فلا صلاة له، ومن أخرج زكاته بعيداً عن السلطان القائم فلا زكاة له، ومن شذ عن صوم الناس فصام وحده وأفطر وحده فقد شذ وأثم، ومن حج وحده فجعل لنفسه يوماً يقف فيه بعرفة دون الناس فلا حج له.

وهكذا نعلم أن الجماعة لازمة في هذه الأركان، ولا شك بلزوم الجماعة للجهاد، وأنه لا جهاد إلا بأمير وقائد، وإمام. . ، ولا شك أنه لا جماعة إلا بطاعة وإمام كما قال سبحانه وتعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) النور:٦٢.

والمعنى أنه لا يجوز لمسلم إذا كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر جامع كالجهاد مثلاً، فإنه لا يجوز له أن يترك الرسول صلى الله عليه وسلم وموقفه في الجيش إلا بعد استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما إذا تسلل وانفلت دون إذن فإن هذا خروج من الطاعة، ومدعاة لسخط الله وعقابه، كما قال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

كما أن الاختلاف والشقاق مرفوض شرعاً، ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) البقرة:١١٤، قال(٢ / ٧٨): "ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان ولا يصلي في مسجد جماعتان"، انتهى.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مسائل الجاهلية: "الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة فأمرهم الله تعالى بالاجتماع ونهاهم عن التفرقة، قال تعالى: {واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}"انتهى.

وقد نهى الله عز وجل عن التفرق والاختلاف في ساحات العمل الجهادي وأخبر أنه نذير فشل وخسران، وندب جميع المسلمين أن يجتمعوا على كلمة واحدة ومنهج واحد يأطرهم على طاعة الله وطاعة رسوله ويعصمهم من الشقاق والنزاع، قال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) الأنفال:٤٦

ومعلوم أن تسلط العدو على المسلمين وإذلاَله لهم هو بسبب تفرقهم واختلافهم، كما في حديث ثوبان مرفوعا أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا"، ولا يتم الخلاص من هذا الوضع المهين إلا بعلاج سببه، وذلك باجتماع المسلمين، والتفرق كما أنه سبب لتسلط العدو فهو نفسه نشأ لأسباب أخرى يجب علاجها، ومنها التهاون بأحكام الدِّيْن وإغفال العمل ببعضها، هذا يؤدي إلى الاختلاف والتفرق كعقوبة قدرية، قال تعالى: {فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء} [من سورة المائدة: ١٤]، وقال تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: ٥٣]، وعلاج هذا يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة حتى يؤلف الله تعالى بين القلوب، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ {٦٢} وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} [الأنفال: ٦٢ –٦٣]

ولهذا قال سبحانه: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ{١١٨} إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [من سورة هود]، قال أبو السعود في تفسيره(٤/٢٤٨):

"إلا من رحم ربك: إلا قوماً قد هداهم الله تعالى بفضله إلى الحق فاتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه"

وفي هذا دليل على أن القوم المجتمعين البعيدين عن الخلاف هم قوم مرحومون مقبولون عند الله، وهذا ما شهدناه- والله شهيد- من إخواننا في مجلس شورى المجاهدين، فقد وفقهم الله للمّ الشتات وتوحيد الكلمة ودعوة المسلمين لذلك، فما كلت عزائمهم ولا ملت هممهم وهم يقطعون أشواط المحاورات والنقاش والتفاوض مع إخوانهم المسلمين من العشائر والوجاهات والفصائل والجماعات، مما حدا بالكثير من المجاميع والكتائب المقاتلة أن تبايع المجلس وتقفوا أثره، وهو أيم الله علامة الرضا والرحمة التي تكلؤهم من فوق سبع سماوات، وهذه الأَمارة وحدها كافية في دفعنا نحو التبشير بميلاد الدولة الإسلامية، فقوام مجلس الشورى أضحى أكثر تماسكاً، ورعاياه أصبحوا أكثر عدداً وعدة، وجنوده كل يوم في ازدياد، وأعمالهم ومشاريعهم في نمو عطاء والله الهادي إلى سواء السبيل.

فصل: في واجبات الإمام الشرعية وقيام مجلس شورى المجاهدين بها

المقصد الشرعي من نصب الإمام – على وجه الإجمال – هو إصلاح حال الخلق في دينهم ودنياهم، أو يقال: إصلاح أحوال الرعية وأمورهم، وعلى رأس أمورهم أمر دينهم.

هذا على وجه الإجمال، أما التفصيل:

أولاً: حفظ الدِّيْن على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة:

ويدخل في ذلك:

(١)- إعادة جناب التوحيد إلى الأرض وتطهيرها من الشرك ولقد تحول العراق بحول الله وفضله إلى أكثر البلدان توحيداً على وجه الأرض، فجناب التوحيد مصان، فلا أضرحة تزار إلا ما لا يعلم، ولا سحرة تقصد، ولا دعاة لشرك سواء في الألوهية أو الربوبية، والداعي إليه خائف مترقب زوال الدِّيْن وعلو الكفر، وهو مع هذا متملق لعباد الله المجاهدين.

ويدخل في هذا منعنا بحول الله وقوته دعاة البعثية والقدرية والشيوعية وكل صاحب بدعة، ومن المضحكات المبكيات، أن بعض سدنة القبور لما فجرها الإخوة قالوا: والله كنا نعرف أنها لا تضر ولا تنفع، ثم أخذ يبيع ما بقي منها من أبواب وزجاج وأعمدة.

(٢) – إعادة الشريعة الإسلامية إلى مكانها الذي جعله الله لها، وهو مكان الهيمنة على الأفعال والأشخاص والهيئات والأعراف والأنظمة غيرها، وذلك لأنه لن يكون هناك إسلام ما لم تكن المرجعية لشريعة الله عز وجل، قال الله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} [من سورة الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [من سورة النساء: ٥٩]،وقال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١]، إلى غير ذلك من النصوص التي تفيد بمجموعها القطع بأنه لا حظ في الإسلام لمن تحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

قال ابن كثير: [فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين] البدآية والنهآية ١٢/١١٩.

وهل نحن نقاتل اليوم ونضحي بالنفس والنفيس إلا لها.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين: وبعبارة أخرى: [فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة]، ويدخل فيه تنصيب القضاة والحكام، كما سيأتي.

ولقد تفضل الله على المجاهدين في الدولة الإسلامية بحل منازعات ثائرة منذ قرون لم تستطع حكومة البعث الكافرة حلها بكل جبروتها وسطوتها وطغيانها، وقد حاول أعداء الله المحتلين حل بعضها للتقرب إلى العشائرفذهب. . . . . . . أدراج الرياح.

ووفق الله إخوانكم المجاهدين في ساعات معدودة لحل كثير من هذه المنازعات وخرج الطرفان في غآية الرضى والسعادة، حتى إن أحدهم قال ذات مرة: والله ما فرحت في حياتي مثل ما فرحت

اليوم، وذلك لأن أبناءِ العشيرتين قد انخرطوا في صف واحد وجماعة واحدة هي جماعة دولة الإسلام تماماً كما انخرط الأوس والخزرج في صف واحد وجماعة واحدة، فسهل بفضل الله ما صعب في الجاهلية النتنة.

ثالثاً: نصب القضاة والحكام:

أولاً: تعريف القضاء: القضاء كما عرفه ابن رشد هو [الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام] البهجة ١/٣١.

وقيد الإلزام يُخرج الإفتاء، لأن الإفتاء أيضاً إخبار عن الحكم الشرعي لكن لا إلزام فيه، فالمفتي لا يلزم السائل بفتواه، وإنما يرجع الأمر إلى دين السائل، أما القاضي فيخبر المتخاصمين بالحكم الشرعي، ويلزم المحكوم عليه بأداء الحق، فإن امتنع عاقبه حتى يؤدي ما عليه.

ثانياً حكمه: أنه فرضٌ على الكفآية، فيجب على الإمام أن ينصب قاضياً، وله أن يجبر من امتنع عنه إذا كان أهلاً بشهادة أهل العلم، وقد يتعين على عالم لا يوجد في ناحيته أهل له غيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بين أصحابه كما ثبت عند الأئمة الستة من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه قال: {إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه} أخرجه البخاري –كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين: ٢٥٣٤، وكتاب الحيل – باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة: ٦٥٦٦. . ، وكتاب الأحكام – باب موعظة الإمام الخصوم: ٦٧٤٨. ومسلم –كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: ١٧١٣. وأبو داود –كتاب الأقضية – باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ٣٥٨٣. والترمذي –كتاب الأحكام – باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه: ١٣٣٩. والنسائي (مجتبى) –كتاب آداب القضاة – باب الحكم بالظاهر: ٥٤٠١، وباب ما يقطع القضاء: ٥٤٢٢. وابن ماجه –كتاب الأحكام – باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً: ٢٣١٧.

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً ومعاذاً إلى اليمن للقضاء. أما إرسال علي رضي الله عنه فأخرجه أحمد: ١٢٨٠– ١٢٨٢

وكان الخلفاء الراشدون في أول الأمر يتولون القضاء بأنفسهم كما كان أبو بكر رضي الله عنه، وكذلك عمر في أول خلافته، ثم ولى أبا الدرداء قاضياً على المدينة، وشريحاً على البصرة، وأبا موسى الأشعري على الكوفة، وأرسل له رسالة، ضمنها أصول القضاء في جوامع من الكلم، صارت بعد ذلك أصلاً يرجع إليه الفقهاء والمحدثون والأصوليون في فقه القضاء وغيره.

ولقد من الله على مجاهدي دولة الإسلام بإقامة المحاكم الشرعية في أنحاء بلاد الرافدين، لإقامة حكم الله في الأرض، من إقامة الحدود والقصاص كما أمر الله عز وجل، ومارس القضاة دورهم في القضاء بالذي يدينون الله به والحمد لله.

رابعاً: فك العاني وحفظ البيضة والذب عن الحريم:

ويفخر إخوانكم في دولة الإسلام أنهم سكبوا دماءهم مرات ومرات، وجادوا بعيون أبنائهم من الأمراء قبل الجنود، في سبيل فك العاني – الأسير – ويشهد على ذلك موضع قتل أبي أنس الشامي رحمه الله ، ولقد روى البخاري رحمه الله عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع وعودوا المريض).

وفك العاني مقصود أصلي في شريعة الإسلام، فلقد غزونا أبا غريب ثلاث مرات، ومركز مكافحة الإرهاب ببغداد مرتين، ومن الله علينا بإخراج المسجونين من عدة مواقع اعتقال ؛ منها مركز شرطة حي العامل والمقدادية، والفدرالية في ديالى وغيرها، وذلك مما من الله به علينا دون غيرنا على الرغم من ادعاءات الله أعلم بصدقها أنهم الأكبر عدداً وعدة فأين هم والأعراض ؟!!

ومن حفظ البيضة تأمين السبل وتوفير الأمن، وكما قال بعض أهل العلم: [حفظ أهل الإسلام من التغالب. . ونفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة] أي أهل الأذى والشراسة كاللصوص وقطاع الطريق.

ويعرف القاصي والداني أن مجاهدي الدولة يتتبعون قطاع الطرق، ويقيمون عليهم حكم الله تعالى لقطع دابر الفساد والحمد لله.

خامساً: إقامة الحدود:

وما يتبع ذلك من العقوبات التعزيرية الرادعة لأهل الفساد عن الفواحش والموبقات، وإقامة الحدود من أعظم أسباب البركة وسعة الأرزاق، لأن الحدود تزجر الناس عن ارتكاب كثير من المحرمات التي هي سبب لمحق البركات، ونضوب معين الخيرات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: { لَحَدٌّ يقام في الأرض خير من أن يمطروا سبعين صباحاً} (أخرجه أحمد: ٤٠٢/٢. والنسائي (مجتبى) – كتاب الحدود – باب الترغيب في إقامة الحد:٤٩٠٥ مرفوعاً بلفظ: ثلاثين صباحاً، وموقوفاً بلفظ: أربعين ليلة. وابن ماجه –كتاب الحدود – باب إقامة الحدود: ٢٥٣٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً) ولذلك ينظر الإمام بنور الله، فيعلم أن إقامة الحدود من أهم الحلول لمشاكل البلاد الاقتصادية، كالجفاف والغلاء والبطالة وغيرها، أما المحجوبون الذين تلوثت أفكارهم بسموم الوثنية الحديثة، وأصابت قلوبهم سهام التغريب، فإنهم يرون في إقامة الحدود وحشية وتأخراً، وسبباً لغضب المجتمع الدولي عليهم، وتعريضاً للبلاد لشبح الحصار والمقاطعة، وهنا يكون الامتحان الذي يتميز به الموقن من المرتاب، ومفرق الطريق الذي تظهر عنده معادن الرجال، وتنكشف أمامه حقائقهم، ولذلك اشترط العلماء في الخليفة أن يكون جريئاً في إقامة الحدود، لا يخاف فيها لومة لائم، أما هؤلاء الجبناء الذين ترتعد فرائصهم خوفاً من أن يتهمهم ما يسمى بالمجتمع الدولي بالوحشية أو عدم مراعاة حقوق الإنسان، فليسوا أهلاً لأن يؤتمنوا على شريعة الله ولا على مصالح أمتهم.

ومن صور إقامة الحدود ةفي بلاد الرافدين ؛ أن أحد أبناء العشائر جاء بكريمته قائلاً –وقد أصابت حداً –: طهروها يا عباد الله. فأُرجأ الحد إلى حين الوضع من الحمل، واعترف غريمها بالفاحشة وكان غير محصن، وفي يوم الجمعة خطب الخطيب عن شرف إقامة الحدود في الأرض، ثم خرج الناس والتفوا حول الرجل وتم إقامة الحد عليه، والحمد لله، ومنها تتبع كثير من السحرة وقتلهم، وغير ذلك مما لايمكن حصره.

سادساً: دفع العدو الصائل وتحصين الثغور:

وذلك لحفظ حدود دار الإسلام من طمع الأعداء من الكفار أو المرتدين، وهذه هي عبادة الرباط التي جعلها الله تعالى من أعظم العبادات، فرباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً عوفي من سؤال القبر، ونمى له عمله إلى يوم القيامة، ولا تمس النار عيناً باتت تحرس في سبيل الله ؛ وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة (أما الخصال الثلاثة الأولى فأخرجها مسلم

–كتاب الإمارة – باب فضل الرباط: ١٩١٣. والترمذي –كتاب فضائل الجهاد – باب ما جاء في فضل المرابط: ١٦٦٥من حديث سلمان، وأما الرابع فأخرجه الترمذي –كتاب فضائل الجهاد – باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله: ١٦٣٩ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق اهـ وشعيب مقارب الحديث كما قال البخاري).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج٢٨، ٣٥٨): وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتى الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالانفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبى إليهم بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفآية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر. . .) الآية.

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى (وان استنصروكم فى الدِّيْن فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وكما أمر النبى بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقه للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القله والكثره والمشى والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبى يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون إلا فرارا

فهذا دفع عن الدِّيْن والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة فى الدِّيْن وإعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها. أ هـ.

سابعاً: جباية الزكاة وإحراز الفيء والصدقات وغيرها من موارد بيت المال:

أي جمع الأموال من مواردها المختلفة، ومن أهمها الزكاة، وذلك لأنها ركن الإسلام الثالث بعد الشهادتين والصلاة، فالمكلف الأول بجمعها وتفريقها هو الإمام لقول الله عز وجل: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } التوبة: ١٠٣

ولذلك أجمع أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن للإمام أن يقاتل مانعي الزكاة، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورجع الصحابة كلهم إلى قوله وأجمعوا عليه.

قال الإمام القرطبي: [قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وذلك لا يوجب الإقتصار عليه وحده وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك في قوله وإذا كنت فيهم ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة] الجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٥ .

ولقد فتح إخوانكم في دولة الإسلام مواقع في كل منطقة لتحصيل الزكاة وقبض الصدقات ولذا نهيب بكل المسلمين، التقاة منهم والعصاة، بتحري دفع الزكاة عند بلوغها النصاب، وليعلموا أن دولة الإسلام هي المعني الوحيد بقبض الصدقات وأنه لا يحل لمسلم دفعها إلى غيرهم.

ثامناً: كفالة أسر الشهداء والأسرى ومن لا حيلة له، ومعونة الجند:

ولقد ابتلانا الله بكثير من الأسرى والشهداء ممن لا عاقل لهم ولا مورد، ونحن بحول الله وقوته نحاول سد الحاجة والعنآية بهم والله المعين.

ونقوم كذلك بحول الله، بكفالة الكثير والكثير من اليتامى والمتعففين من أبناء أهل السنة والذين لا علاقة لهم بالجهاد.

وأما عن ديوان الجند فهو والحمد لله في غآية الضبط من حيث عدد الجند المقاتلين منهم والمصابين، وحركة النقل وغير ذلك وهم قطعاً مشمولون بالعنآية والكفالة لحالة التفرغ التي أنعم الله عليهم بها لأجل فريضة الجهاد في سبيل الله.

تاسعاً: تولية الثقات الأكفاء:

أو كما قال الماوردي: [استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء] الأحكام السلطانية: ١٦، ومدار ذلك على القوة والأمانة، كما قال الله تعالى على لسان ابنة شعيب: {إن خير من استأجرت القوي الأمين}

القصص: ٢٦، واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: [اللهم إني أشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر] ، فعلى الإمام اختيار الأصلح لكل ولاية بحسبها، فولاية الحروب يصلح لها القوي الشجاع، وإن كان في علمه وورعه نقص، وولاية القضاء يقدم لها الأعلم والأورع، وإن لم يكن مقاتلاً شجاعاً ولا بصيراً بالحروب وهكذا انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٤.

ثانياً:

الدّواعي السّياسيّة:

أولاً: توجيه الضربة المزلزلة للعدو الصليبي والمرتد:

بكل تأكيد لم يكن مجيء الغزو الأمريكي الصليبي للمنطقة من فراغ، فقد أعلن الغزو منذ بدء الحملة العالمية على الإسلام (الإرهاب) أنه سيحارب كل مظاهر السيادة الإسلامية والتي ينعتها بالأصولية، وكان يشدد على أنه سيمنع أي ظهور أو تمكن للإسلاميين من السلطة، حتى بلغ به الحمق والحقد أن جعل الدستور العراقي الطاغوتي ينص على عدم شرعية قيام دولة دينية في العراق، فالديمقراطية تبيح كل شيء إلا الإسلام، وهو ما عناه الأمريكيون عند قدومهم للعراق من أنهم سيواجهون الخط الأول للإرهاب في العالم، وفي لقاء صحفي جرى يوم الأربعاء الموافق لـ ١٩/رمضان، ١٠/١١ ، أكد بوش ٣ مرات أثناء مؤتمر صحفي مطول في البيت الأبيض" أن وجود أمريكا في العراق هو لمنع إقامة دولة الخلافة التي ستتمكن من بناء دولة قوية تهدد مصالح الغرب وتهدد أمريكا في عقر دارها، وأكد إن المتطرفين المسلمين يريدون نشر أيدولوجية الخلافة التي لا تعترف بالليبرالية ولا بالحريات، ولهذا يريدون لنا أن نرحل، ولكننا باقون حتى لاننذم، وليعلم الشعب الأمريكي حينئذ أن وجودنا في العراق كان يستحق المغامرة والرهان، هؤلاء المتطرفون يريدون إرهاب العقلاء والمعتدلين وقلب أنظمة حكمهم وإقامة دولة الخلافة، إن مغامرة الرحيل عن العراق خطرة جداً، إنها تعني التخلي عن جزء من المنطقة للمتطرفين والراديكاليين الذين سيمجدون النصر على

الولايات المتحدة، وستمنحهم هذه المنطقة التي نخليها الفرصة للتآمر والتخطيط ومهاجمة أمريكا، واستغلال الموارد التي ستمكنهم من توسيع رقعة دولة الخلافة"

وصدق الكذوب في ذلك !!، ولكن الأمور لم تجر على وفق رغبات الأمريكيين وأهواءهم، فقد ضربت الإستراتيجية الأمريكية في العراق في الصميم، ومنظومة الأهداف المعلنة للحرب الصليبية تتهاوى كأوراق الخريف المنصرم، وها هو ربيع الجهاد والمجاهدين يطل من سماء بغداد والأنبار والموصل وصلاح الدِّيْن وديالى ليقيم أعظم حلم تمناه المسلمون منذ عقود، وليقبض أرواح الأوهام الصهيوصليبية في المنطقة بقيام دولة العراق الإسلامية، مع ملاحظة أمر هام وهو أن الجيش الأمريكي وصل إلى حد غير مسبوق من الإنهاك والتعب، وهو بحق يلفظ أنفاسه الأخيرة، وخاصة ما تردد أخيراً في بعض المناطق السنية من مناشدة القوات الأمريكية لأهالي المنطقة أن لا يتعرضوا لهم بالضرب لأنهم مسالمون وسيخرجون سريعاً من العراق هلعين هرعين نحو أوطانهم وذراريهم، فخطوة الدولة المباركة تأتي لتضرب البرنامج الصليبي في المنطقة بأعنف قوة سياسية يخافها ويتهيب من حصولها، وخاصة بعد فشل حملته العالمية المشؤومة.

ثانياً: تفنيد مزاعم الحكومة العراقية العميلة وفضح أباطيلها:

فمع الدعآية المتكررة والإعلام المقزز الذي بات يلفظه أبناء العراق، حول قدرة الحكومة العراقية ونشاطاتها وفاعلية أجهزتها الأمنية والعسكرية، يأتي إعلان الدولة الإسلامية ليكشف زيف هذه الدعاوى واهترائها، فبسطاء الناس باتوا يدركون دون ألمعية، أن الحكومة العراقية موجودة نعم !! ولكن ضمن حدود المنطقة الخضراء الحصينة فقط، ودون ذلك فالحكومة لا وجود لها في ربوع العراق الحبيب، وهو ما يعبر عنه أهلنا في العراق بمقولتهم العامية: ماكو حكومة يابا. . !

ونحن بدورنا ندرك تماماً أن ما يسمى بالحكومة العراقية زوراً وبهتاناً، بات أشد وهناً وأكثر ضعفاً من أي وقت مضى، وهو ما يؤمن فرصة سياسية ناجحة لإعلان الدولة الإسلامية لا لإسقاط ذاك الكيان الممسوخ لأنه في نظرنا ساقط منذ زمن، ولكن لتعريته وفضحه على رؤوس الأشهاد، فهو لا يملك رصيداً ولا وزناً في مناطق سيطرة المجاهدين كما هو ظاهر، أي لا هو في العير ولا في النفير كما يقال.

ثالثاً: ملء الفراغ السياسي:

وكما أسلفنا هو مطلب شرعي، وهو دور حركي تمليه الممارسة الجهادية عبر تطور مراحلها وتكامل أطوارها، وتنقّلها في مستويات النجاح العملياتي والعسكري، لتتأهل الممارسة بذلك وتصبح مفروضة في الواقع كشكل من أشكال السياسة الشرعية، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٩٧) :

"وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"

والسياسة الشرعية مبنية على أساس رعآية المصالح وتكميلها، والفراغ الذي يحصل في هذا الباب سيؤدي بلا ريب لضياع المصالح وتفويتها، والعدو الصليبي يعول على هذا الباب في لفت الأنظار وصرفها عن حقيقة المعركة، ويسعى بجد لاستجلاب الناس واستمالتهم بمشاريع الإعمار والخدمات ليحقق بذلك مكاسب سياسية في الميدان، والدور الذي سيلعبه الإعلان عن الدولة الإسلامية، سيكون كفيلاً في إفشال مخططات اللعب بعقول أبناء السنة لتجنيدهم في الجيش والشرطة والحرس لصالح المخطط الصليبي الأمريكي ليصبحوا أذناباً له يدورون في فلكه ويتحركون وفق إشارته، فالإعلان عن الدولة سيشكل ثقلاً سياسياً إسلامياً نابعاً من تجربة جهادية صادقة، أقامها ورسم روائعها أبناء العراق أنفسهم مع إخوانهم المهاجرين، وهو ما سيضفي على المشروع الجديد شرعية تاريخية يستحقها بموجب نضاله وتصديه للغزاة والمحتلين، وهو بدوره ما سيصنع قطباً إسلامياً يلتف حوله أبناء المسلمين في العراق ويستثمروا طاقاتهم في بناءه وإنهاضه، بعيداً عن الوقوع في مستنقعات العمالة والانجرار إلى متاهات الردة وعهرها، ودون تقديم قوائم المطالبة والاستجداء والتوسل للحكومة المرتدة العميلة، التي ستظهر في مشهدها الحقيقي عريّة مسلوخة عن الشرعية والمصداقية، بلا معونة ولا مساندة من أحد من أبناء المسلمين، وتذوب سريعاً أمام وهج تألق الدولة الإسلامية المباركة.

رابعاً: تشكيل جبهة سياسية إسلامية موحدة:

أي فتح الباب على مصراعيه للقوى الإسلامية والجهادية لتشكيل خطٍّ سياسيٍّ موحد يلمّ شمل الصادقين والمخلصين من أبناء المسلمين، وينهي حالة التفرق والتفرد من قبل القوى والمجاميع الجهادية، وهذا بدوره سيهيئ لحالة إسلامية لم تسبق، تتجوهر فيها الأهداف والطاقات ومشاريع المستقبل، ضمن إطار واحد يعمل لأجل إقامة الإسلام وخدمة غاياته ومفاهيمه، ولا يساوم على قضية الجهاد ومكاسبه ومنهاجه، ويكون الحصن لذلك كله هو دولة إسلامية موحدة.

خامساً: ثمار الجهاد يقطفها المجاهدون قبل غيرهم:

حسب تقديراتنا للأوضاع الجارية في العراق وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات، أصبحت المكاسب الجهادية، واضحة للعيان وراحت تؤتي أكلها على كافة الصعد السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وقبل أن يأتي زمان يدعي فيه كل أحد وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك، قبل أن يهرع شذاذ الآفاق من بعيد ليتسولوا على موائد الغير ويشركوا أنفسهم في أمر لا ناقة لهم فيه ولا جمل، وهي العادة التي جرت عند قدوم النصر وحصول الظفر، قبل ذلك كله ينبغي للمجاهدين أن يتخذوا الخطوة المناسبة في حفظ مكتسباتهم واستحقاقاتهم، ويوصدوا الأبواب في وجه المتسولين والانتهازيين.

قال الله تعالى: (سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل، فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً)، الفتح: ١٥.

قال الآلوسي في روح المعاني(٢٦ /١٠١):

"الله تعالى وعد أهل الحديبية أن يعوضهم من مغانم مكة خيبر إذا قفلوا موادعين لا يصيبون شيئاً، وخص سبحانه ذلك بهم أي سيقولون عند إطلاقهم إلى مغانم خيبر لتأخذوها حسبما وعدكم الله تعالى إياها وخصكم بها طمعاً في عرض الدنيا لما أنهم يرون ضعف العدو ويتحققون النصرة ذرونا نتبعكم إلى خيبر ونشهد معكم قتال أهلها، يريدوا أن يبدلوا كلام الله بأن يشاركوا في الغنائم التي خصها سبحانه بأهل الحديبية، وحاصله يريدون الشركة التي لا تحصل لهم دون نصرة الدِّيْن وإعلاء كلمة الله تعالى".

فقد أخبرتنا عدد من التجارب التاريخية منها والمعاصرة، عن دور المتسولين على موائد النصر في إخفاق المشروع الجهادي عن بلوغ أهدافه، فبعد خروج الغزاة ورحيلهم، يأتي دور طوائف منافقة تريد أن تقطف الثمرة يانعة خالصة، وتزعم أحقيتها في السلطة وتروج عن دور لها في الجهاد والمواجهة، وهي مقطوعة السند والأصل عن الساحة والميدان، كما حدث تماماً عند خروج الغزو الفرنسي من بلاد الشام والجزائر وكذلك الإنكليزي من مصر والعراق، تلقفت السلطة بعدها حفنة من المأجورين والمستخدمين لدى الغزو الراحل، قامت هذه الحفنة بالالتفاف على المكاسب الجهادية باسم الوطنية والقومية والاستقلال، فأخذت زمام السلطة وانحرفت بالشعوب عن طريق الإسلام وشريعته، وتوطدت من بعد ذلك قواعد الأنظمة العربية الحاكمة المعروفة، فحتى لا تذهب الدماء وتضيع الجهود، ويوسد الأمر لغير أهله، لابد من تعجيل موعد الحصاد فخير البر عاجله، لما في ذلك من المصلحة العظيمة في وضع النصر بأيدي الذين يستحقونه والفرصة الحالية توطئ لهذا الأمر وتفسح المجال لأهل البذل والعطاء أن يأخذوا أماكنهم قبل غيرهم، قبل انتشار ظاهرة التسول وفشوها.

سادساً: الالتفاف على المتاجرين باسم الجهاد:

في ظل الأوضاع القاتمة التي عاشها المسلمون في العراق إبان الغزو، قامت فئات عديدة من مرضى النفوس وأصحاب الأهواء، لتعزف على وتر الجهاد وتركب موجته في سبيل نيل حفنة من حطام الدنيا أو بُلغة من مال أو جاه، فاستغلوا سطوع اسم الجهاد والمجاهدين في العراق، ليكسبوا من وراءه مالاً أو متاعاً أو جاهاً، ويتسترون من وراءه أنهم هم أهل الجهاد وأسياده، والجهاد والمجاهدون منهم براء، وللمناسبة فهؤلاء لا يشكلون شيئاً يذكر على أرض الواقع لكونهم لا يتجاوزن في أحجامهم مجموعات وأفراد، ولكن ضررهم يكمن في الإساءة للسمعة الجهادية عبر سلوكياتهم وتصرفاتهم الغير أخلاقية والغير مسؤولة، فضلاً عن تبن بعضهم لعمليات وضربات عسكرية لا صلة لهم بها أصلاً، ولكنه الحسد والأشر واعوجاج النفس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما تيسر تحبيره وتسجيله بعد استرواح الأفكار وملاطفتها، حول الأسباب والدواعي التي تحث المجاهدين على إعلان دولتهم المباركة، وهي تصور الخطوط الواضحة والأساسية لهذا الاتجاه وإن كان لا يخلو الأمر عن وجود دواع أخرى لم يسعفنا الوقت والجهد لذكرها، فلعل المثبت قد وفى بالمطلوب وعلى الله التكلان هو حسبي ونعم الوكيل.

لا راية مع راية التوحيد:

الأصل الهام الذي انبثقت من خلاله أعمال مجلس الشورى وبرامجه المختلفة هو صدوره في منهاجه الشرعي والحركي عن الأصول الثابتة المعتمدة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان إعلان الدولة الإسلامية في العراق لا يخرج عن تلك الأصول الثابتة القائمة على مناهج الوحيين، وهذا يعني أن المنهج الذي تقوم عليه الدولة الناشئة ليس منهجاً آرائياً، يقوم على أساس جمع من الآراء والأفكار المتضاربة والمتصارعة، كما هو شأن البرلمان العراقي وغيره من البرلمانات الذي لا تقوم له قائمة ببركة النزاعات والشقاقات، فالدولة المسلمة تنطلق من منهاج تشريعي موحد تنص عليه الشريعة وتقرره بموجب الأدلة الشرعية وقواعدها المعروفة عند أهل العلم ، وهذا يعني أنه لا يجوز الانصهار أو الاندماج أو تكوين صف واحد مع أحزاب أو هيئات ترفع راية وعلماً وأهدافاً في الحياة تخالف غايات الإسلام ومنهاجه كالشيوعية والبعثية ونحوها من الأحزاب الإلحادية اللادينية، أو التي يسيرها ملاحدة لا دينيون أو مشركون وثنيون، بل يجب على أهل الإسلام والتوحيد أن يرفعوا رايتهم المستقلة ولو لم يكن تحتها إلا رجل واحد، وأن يعلنوا عقيدتهم المستقلة ولو لم يكن لهم أنصار قط، وذلك لأن الشرع لا يقبل حلف يتوازى فيه التوحيد والشرك، والإيمان والكفر فإنه لا بد أن يحصل تنازل عن بعض الحق، ثم أن نتغاضى عن بعض الباطل بل قد نؤيده ونعلي مناره، ثم لا بد من الانفصال في نهآية المطاف لأنه سيكون أشبه برجل يتزوج امرأة وكل منهما طامع في ثروة الآخر، وطامع في أن يرث ماله فكيف تتصور الحياة الزوجية ؟ لا شك أن كلاً منهما سيكذب على الآخر، ويحاول خيانته في ماله، ويتمنى موته قبل نفسه، وقد يقتله إن سمحت له الظروف لينفرد بتركته، وهذا ما يحدث غالباً في اتحاد الأحزاب الإسلامية مع غيرها من الأحزاب التي تقدم على عقيدة مضادة للإسلام، فهي تريد أن تنشر الكفر لتعيش وتبقى ويبقى جمهورها، والإسلاميون حريصون على نشر الإسلام لتتوسع قاعدتهم، وكل منهم يحاول خداع الآخر وسبقه، ولا بد وأن يأتي الانفصام، وكثير ما يُستغل المسلمون، ويكونون مطية لهؤلاء المخادعين لأن أهل الأحزاب الأرضية الكافرة أقدر على الكذب والمناورة، واللف والدوران، والغآية عندهم تبرر كل وسيلة ولو كانت خسيسة دنيئة، والخيانة تجري في دمائهم باسم السياسة، ولذلك فالحذر أن نرفع

مع راية التوحيد راية أخرى للشرك والكفر والوثنية والإلحاد، أو أن نكون مطايا لأهل الباطل ليصلوا إلى باطلهم وزورهم.

الفصل الثالث
بماذا سنتهم وبماذا سنجيب ؟

بعد الحديث عن الدواعي والأسباب الموطئة، واستقراء الظروف والأحوال الراهنة، وتقليب النظر فيها عوداً على بدأ، واستنطاق بواطنها، واستشفاف ملامحها، وفقاً لمعايير المصلحة المطلوبة، وتخريجاً على معالم الشريعة المحمودة، ومراعاةً لقواعدها ومقاصدها ومصالحها المعروفة، كانت النتيجة الواعدة أن أرض العراق تهلل لولادة دولةٍ إسلاميةٍ ناشئة.
النتيجة ربما لن ترضي طوائف عديدةً من الناس، وسيتحمس البعض إثر ذلك ليكون شدقاً مفتوحاً يكيل الاتهامات وينصب ألوية العداء، مماراة ومجادلة بالباطل.

يرى الجبناءُ أنَّ العجزَ حِلْمٌ وتلك خديعةُ الطبعِ اللئيمِ

مع العلم أن كثيراً مما أوضحناه في فصلنا السابق لا يعدو أن يكون من جملة الحقائق الناصعة المنتشرة في شرق العراق وغربه لا ينكرها إلا أصحاب العيون الشلاء، ولا يجادل فيها إلا كلُّ مماحكٍ مشاغبٍ أرمدٍ سقيمٍ، يصدق فيه قول من قال:

قد تُنكِرُ العينُ ضَوءَ الشمس من رَمَدٍ ويُنكِرُ الفمُ طعم الماء من سقم

ومع هذا يتسع صدرنا لما قد يقال ويدار، حول أمر ندَّ في جلالته وهيبته، والخوض فيه وإن كان أصعب من قطع الفيافي والقفار، واعتلاء الجلاميد الصماء، فهو مما لا بد منه، والواقع والأحداث لا تمهل أحداً، والتاريخ لا يفتح بابه إلا لمن قرعه، والعدو لا يرحم، والحساد على الطرق والمفارق، والبيان واجبٌ شرعيٌّ وميثاقٌ ربانيٌّ لا مفرَّ من تحمله، ولا نجاة في التفريط في أمانته (وإذ أخذنا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران: ١٨٧].
وها أنذا أعرض بعضاً من المناقشات مما قد يثار حول الإعلان عن دولة العراق الإسلامية، جاهداً فيما أزعم كشف الغموض والالتباس الذي قد يعتري الأفهام ويشتت الوجدان، فأقول" اللهم رب

جبرائيل وميكائيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"

فالأصل عند جميع النظار من أهل الإسلام الرد عند التنازع إلى الله ورسوله قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

فالرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتاب الله وإلى الرسول في حياته وإلى ما أثر عنه بعد مماته. وعن قتادة في قوله: (ذلك خير وأحسن تأويلا) يقول: ذلك أحسن ثواب وخير عاقبه (أخرجه ابن جرير وابن المنذر)، فشاهد الحق في مسائل الدراية الكتاب والسنة، ولا بد لصحة الشهادة من اجتماعها واكتمالها وعدم اجتزائها واختزالها، وكل خطأ في الأصول أو الفروع، فمنشأه إما غياب الشاهد أو إجتزائه أو إنزاله على غير معناه، قال ابن القيم –رحمه الله–: عن فهم كلام الشارع " فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده ومقاصده من الهدى والبيان وقد حصل بإهمال ذلك و العدول عنه من الضلال و العدول عن الصواب مالا يعلمه إلا الله بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعه وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع فيا محنة الدِّيْن وأهله والله المستعان "الروح١، ٦٣" فأهل السنة أسعد الناس بالحق حيث ألفوا بين النصوص وجمعوا بينها بفهم السلف الأمة فسددوا.

وعليه فكل رد للكتاب والسنة فهو سبب للاضطراب و الاختلاط سوءا كان كلياً أو جزئياً ولكل راد نصيب من قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً} [النساء: ١١٥]، قال الحسن: " ما ترك قوم الحق إلا مرج أمرهم " أي اختلط واضطرب.

وإن من المسائل التي كثر فيها الأخذ والرد في هذه الأيام مسألة الدولة الإسلامية ومدى شرعيتها وصحتها و النظر في تلك المسألة يفتقر إلى نظرين الأول: تصور الواقعة تصوراً صحيحاً و الثاني تكييف الواقعة شرعاً، وهذا ما نرجوا أن نكون قد استكملنا في هذا المبحث.

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل في وجوب الإجتماعِ تحت راية الحق بإمام واحد

فقد دلت نصوص الكتاب و السنة على وجوب الإجماع وتحريم الفرقة و الاختلاف فقال تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣]، (وقد روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: " يا أيها الناس عليكم بالطاعة و الجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة".

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وإن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. . . " الحديث. قال ابن تيمية:" وهذه الثلاثة تجمع أصول الدِّيْن وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنظيم مصالح الدنيا والآخرة" (مجموع الفتاوى، ١٨\١) وقال – رحمه الله – قوله تعالى: (واعتصموا بحب الله جميعاً ولا تفرقوا) " قيل حبل الله هو الإسلام و قيل القرآن وقيل عهده وقيل طاعته وأمره وقيل جماعة المسلمين وكل هذا حق" أ. هـ. إذ هو من اختلاف التنوع لا التضاد.

ومن أدلة وجوب الاجتماع أمره صلى الله عليه وسلم بالتأمير في السفر إذ فقد الأمير في الاجتماع العارض سبب للفرقة و الأمر بالتأمير أمر بالاجتماع فروى الإمام أحمد بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم. . . " الحديث وغيرها من الأحاديث الآمرة بالتأمير في السفر. قال ابن تيمية – رحمه الله –:" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدِّيْن بل لا قيام الدِّيْن و الدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تنبيها بذلك على أنواع الاجتماع ". وأمر الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحكم بين الناس و الاجتماع على ذلك ونصب الإمام عليه آكد وأتم مصلحة و أوجب ووجوب الإمام فيها أمر زائد على وجوبها بذاتها – و الله أعلم –.

ولذلك فالراية الحقة التي يجتمع عليها، توحيدها ووضوحها وقوة الإجماع عليها ولم شمل للأمة حولها هي مقصد من مقاصد الشريعة بل جعل الشارع تمام أمرالجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الدعوة إلى الله عليها، فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عميه يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية. . . " الحديث، فالراية هي المقصد، وعمية جاء في النهاية: " هي فعيلة من العماء الضلال كالقتال فبالعصبية والأهواء وحكى بعضهم فيها ضم العين ومنه حديث الزبير (لئلا نموت ميتة عمية) أي ميتة فتنة وجهالة" (النهاية ٣ \ ٣٠٤) ويدخل في ذلك كل من قاتل لأجل الوطن أو العشيرة أو القومية أو أي دعوى من دعوى الجاهلية القديمة أو المعاصرة.

وعليه فالإمام الشرعي المتنصب تحت راية الحق بجماعة وشوكة تجب مبايعته والخروج من عهدة الواجب الشرعي فإن لم يوجد وجب على الأمة أو على طائفة منها إيجاد الشوكة بالإجتماع على راية الحق و أن تنصب لها إماماً و إلا أثموا إذ هو لازم ما جاء في مسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من خلع يداً من الطاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية ".

الشبهات:

١_ سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر إلى الشرعية، لأنها تفقد أهم مقومات الدولة وهو الأرض، وأنتم تخالفون بذلك سنة نبيكم الذي أقام دولته بعد تمكنه من الأرض وحصول الشوكة له في المدينة وهي إقليم واضح ومحدد، ونحن لا نرى لكم حدوداً واضحة ولا ظهوراً بيناً، كما هو مفترض في الدول السيادية والمعاصرة ؟

ونقول: صحيح أن الأرض (الإقليم) من المقومات الأساسية لقيام الدولة، وهي من أركانها التي ينبني عليها مفهوم الدولة، ولكن المفهوم الذي يعاني من الاضطراب والارتباك، هو ما تعنيه كلمة السيطرة على الأرض، فإلى أي مدى يمكننا أن نصف حالة ما أنها تحت مفهوم السيطرة أولا؟

فالأمر يرجع في تصوره إلى تكييف واقعي، والحديث عن الإقليم كرقعة جغرافية تقع تحت سلطان مجموعة ما مرتبط بشكل أساسي بشوكة هذه المجموعة ونفوذها المبسوط على تلك البقعة.

ونعيد طرح الفكرة لمزيد الإيضاح. . . فضمن تداخلات القوى وظهور أساليب جديدة وفنية لممارسة القوة واستعراضها يصبح الحديث عن المفهوم التقليدي للسيطرة أمراً فيه مجازفة واقعية، فالحروب الحديثة بدأت تقتنع أن النمط الكلاسيكي لخوض المعارك عبر جبهات مفتوحة وخطوط نظامية أمر لا يعكس حقيقة المعركة الجارية، وبالتالي لا يعكس حقيقة النتائج والانتصارات، وأوضح برهان يدلل على هذا حروب العصابات الحديثة التي أرهقت كواهل الجيوش النظامية المعاصرة، وخاصة التي خاضها المجاهدون وأبدعوا فيها أيما إبداع، فمن خلال التأمل نرى بوضوح العصابات المقاتلة من وجهة نظر عسكرية هي التي تتحكم بزمام المبادرة القتالية، وذلك لنجاحها في استخدام عنصر المفاجأة الداهم، المخضب بأساليب الكر والفر المهندسة، مما يفسح لها حرية واسعة في الحركة والسيطرة والضرب والتنقل والتمركز والاحتواء، فعند الوقوف على مثل هذه الصورة المستجدة نجد تداخلاً واضحاً في مفهوم السيطرة على الأرض!! فمن الذي يحدد مثلاً أن الحكومة الفلانية تسيطر على أرضها أم لا؟

علماً أننا نشهد الكثير من الدول تعاني من اضطرابات وقلاقل ولا يمنعها ذلك من أن تكون دولاً في نظر الناس، وأقرب مثال على ما نقول، الدول المجاورة لدولة إسرائيل اليهودية، تسمى دولاً في العرف العالمي حسب علمنا، ومع هذا نجد أن هذه الدول مهددة في الصميم من قبل السلاح الجوي الإسرائيلي، الذي لا يؤخر فرصة لاختراق أجواء تلك الدول وممارسة السيادة على أجواءها وفوق أراضيها، ومع جزمنا أن إسرائيل قادرة على ضرب أي هدف تريده داخل تلك الدول في الوقت الذي تريده، أي في المصطلح العسكري أراضي الدول المجاورة لإسرائيل تعاني من تهديد وانتهاك جوي، وهذا ما يجعل السيطرة على تلك الأراضي من قبل حكوماتها ناقصةً وساذجةً.

ويمكننا أن نضيف لهذه الصورة عناصر أخرى تتحكم في السيطرة المزعومة وتتجاذبها، فمثلاً الأقمار الصناعية الآن تستخدم من قبل الدول العظمى على نطاق واسع دون احترام لسيادة الدول ونفوذها المزعوم على الأرض، أي أن معظم دول العالم التي لا تتمتع بقوة مماثلة، تخضع لنفوذ وقوة الدول العظمى، وبالتالي هي ناقصة السيادة بدرجات متفاوتة ربما ، ولكن إلى أي حدٍّ يمكن أن يكون نقصان السيادة مقبولاً حتى نطلق على سلطة ما أنها دولة، هذا ما يعوزه الدليل والبرهان، بل الأمثلة

الحاضرة في العالم المعاصر تعطي نماذج غريبة حول هذا المفهوم، فخذ مثلاً الحكومة الفلسطينية الحالية التي أقامتها حماس، بل وسابقتها أيضاً، وقس بهذا المفهوم كم كانت هذه الحكومة تمارس دوراً سيادياً على الأرض وكم كان حجم الرقاع التي تقع تحت سيطرتها الفعلية كي تعدّ دولة في مصاف الدول؟ وقد رأينا مراراً في العهدين الحالي والسابق مشاهد متكررة لانتهاك السيادة من قبل العدو الإسرائيلي لأبعد الحدود، فقام باختطاف وزراء وممثلين سياسيين للحكومة من بيوتاتهم، ومع هذا بقيت الحكومة في نظر الناس حكومة.

وأدهى من ذلك ما يسمى بالحكومة العراقية الحالية وهي عبارة عن مسخ هزيل، مترهل الأطراف والقوى، لا أقول لا يملك نفوذاً بل لا يملك وجوداً في كثير من مناطق العراق، بل حتى بغداد عاصمة الحكومة المزعومة في لحظات حاسمة ومفاجئة تصبح خارج السيطرة وبعيدة عن أي نفوذ صليبي أو مرتد، سوى تلك الحظيرة الموبوءة التي يرعى فيها وجهاء الحكومة وساستها والموسومة بالمنطقة الخضراء كللها الله بالسواد.

ومن جهة أخرى الحال يفرض نفسه، فقد أسلفنا من قبل التنويه على مناط أكيد من مناطات قيام الدولة في مطلع الفصل الفائت، وهو التمكين، فإلى أي حد يمكننا أن نصف حال أناس أنهم ممكنون، أو أنهم غير ممكنين، مع التنبيه إلى أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة أو أقوال السلف يحدد مساحة الأرض التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة، فالذين يحملون السلاح ويظهرونه على ملأ، يعنون بالتأكيد أنهم مسيطرون على الأرض التي يقفون عليها، وإن كان غيرهم يحمل سلاحاً ولكنه لا يظهره ، ويقف على نفس الأرض، ولكن المفهوم أن سلطان الأول نافذ لظهور شوكته وقوته، والآخر لا لعدم استمكانه من رقعة الأرض ورسوخه عليها.

وأضرب مثالاً للتوضيح: وهو أقرب ما يكون للاستدلال منه للتمثيل، فعند دخول النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وإقامته للدولة الإسلامية الأولى، لم تكن سيطرته على الأرض بالمفهوم الذي يقصده الكثير ممن يعيش في الدول المعاصرة، فمع ابتداء عهد الدولة الجديدة، كان أصحاب الدعوة ربما لا يشكلون الأكثرية في المدينة، فكان هناك المنافقون واليهود ومن يتربص حتى يرى مآلات الأمور، وكل هؤلاء حسبما تفيدنا مصادر التاريخ والسيرة كانوا من المسلحين من أبناء المدينة وما حولها، وخاصة اليهود الذين كانوا يشكلون تجمعات منفصلة تحظى بترتيب عسكري ومدني منفصل، ضمن بقعة المدينة النبوية، ومع هذا لم يمنع ذلك من إعلان الدولة المسلمة على أرض

المدينة، مع أنها تشكل نطاقاً ضيقاً بالنسبة للمساحات الواسعة على أرض جزيرة العرب، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن الدولة في حدود ضيقة يقيم عليها جمع من الناس يتفاوتون في مستوى الدعم والولاء للدولة الناشئة، فمنهم المعادي لها في الباطن كالمنافقين واليهود ومنهم المتريث الذي لم يحسم أمره ومنهم المتعاطف ومنهم الموالي والمناصر، كل هذه الشرائح كانت متواجدة على تلك البقعة الصغيرة وهي مسلحة بالتأكيد، ومع هذا كان يصدق على الحال الجديد أن يأخذ اسم الدولة الإسلامية الأولى، ويؤكد هذه الحقيقة ما رواه القرطبي في تفسيره(١٢ /٢٧٢) عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة ونزلت هذه الآية وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا"

فهذا ما يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يكونوا آمنين تماماً في العهد المدني الأول بل كانوا يحملون السلاح وهم خائفين، أي أن سيطرتهم على المجتمع الجديد كانت ناقصة في بداية الأمر ومع هذا كانت تسمى دولة إسلامية بإجماع أهل العلم.

أضف إلى ذلك أن هذه الدولة تعرضت في نشأتها الأولى إلى هزات قاسية تمثلت بالحروب الأولى التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ففي معركة الأحزاب توافد أعداء الإسلام على المدينة من كل جانب وأحاطوها إحاطة السوار بالمعصم حتى خرجت الأحياء والمناطق اليهودية عن السيطرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً{٩} إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا{١٠} هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً{١١} وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً{١٢} وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً{١٣}﴾ [سورة الأحزاب: ٩-١٣].

فكيف بالمجاهدين على أرض العراق، وقد منّ الله عليهم السيطرة على مساحات هي أضعاف ما لو قيس بمساحة المدينة النبوية، فخذ مثلاً محافظة الأنبار السنية، وهي أكبر المحافظات السنية،

وتشتمل على عدد من المدن والمرافق الحيوية هي أكبر بكل تأكيد مما يعرف بدولة لبنان مثلاً أو الحكومة الفلسطينية المنتخبة (بحسب زعمهم)، والقاصي والداني يعلم أن المحافظة تقع تحت سيطرة المجاهدين، فكيف إذا انضم إليها عدد لا يستهان به من مناطق العراق ومساحاته، مما هو تحت السلطة والنفوذ الجهادي، فالأمر واضح لا مرية فيه، وعنصر الأرض إن اعتبرناه المقوم الأول في قيام الدولة فهو أكثر من متوفر في حالة الدولة الإسلامية على أرض العراق، والبرهان الواقعي على صدق ما نقول تراه في الواقع وليس في طوايا هذه الصفحات، ولا أدل على ذلك من الاجتماع المزعوم بين المالكي وبعض مرتدي العشائر في الأنبار لضرب السلطة الجهادية المحكمة في المحافظة، وكذلك تصريح الجنرال الأمريكي بأن القوات الأمريكية فقدت السيطرة في الأنبار، وأن القاعدة تحاول ملأ الفراغ السياسي في المنطقة، كلها حقائق دامغة تصدق ما نقول، وتنفي أي مثار للشك حول الدولة الجديدة.

٢_ سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر للشرعية لأنها أقيمت مع وجود محتل غاز للأرض، فلو أنكم انتظرتم حال خروجه من العراق، ثم قمتم بإنفاذ مرادكم لكان أحرى وأليق بالقبول !

ونقول: وجود المحتل أو عدم وجوده وصف لا يتعلق به حكم شرعي يمنع قيام الدولة الإسلامية أو يوجب قيامها، ولا علاقة أصلاً لهذا الأمر بقيام الدولة أو عدم قيامها من وجهة نظر الشرع، ومحل الإشكال حاصل من تصور أن وجود المحتل سيتسبب بفقدان السيادة والسلطة التي ندندن حولها في طوايا هذا البحث، ونشير دائماً إلى أنها قاعدة الدولة وركنها الأساس الذي تقوم عليه، فإذا أمكن الفهم من أن هناك صورة يتخيل فيها وجود المحتل مع نفوذ السلطان لطائفة من أهل الإسلام وضمان شوكتهم على الأرض زال الإشكال بعون الله، وفي تصوري أن اعتراضاً كهذا خلله من فهم باطل لحقيقة قيام الدولة الإسلامية، فالمعترض ربما يظن أن شرط الدولة أن تقام على كامل التراب العراقي في آن واحد ، وهذا ليس صحيحاً، ولا يتنزل على أي أصل من أصول الشريعة وقواعدها الفقهية، بل هو مجرد فهم خاطئ ترسخ عبر سنين من جراء تعميق الحدود المصطنعة التي جاءت بها سايكس بيكو، وهي ليست حدوداً حدها الشرع وألزم بها، فليس شرطاً أن تقام الدولة على كامل التراب العراقي المحدد من قبل الاتفاقية المشؤومة، بل قواعد الشرع ترشد إلى العمل بالممكن والمتاح في سائر أمور الشريعة وفقا للقاعدة الفقهية " لا تكليف إلا بالمستطاع " ، ومن ثم يمكن استكمال الأمر _ ببسط نفوذ الدولة وسلطانها _ في باقي مناطق العراق بعد تهيئ الظروف وتمامها،

فإذا كانت العراق قد احتلت من قبل قوات غازية حاقدة، فهي لم تستطع أن تسيطر على كامل العراق بفضل الله ، وبسبب الجهد المبارك الذي بذله أبناء الجهاد استطاعوا أن يزيلوا سيطرة العدو ونفوذه عن كثير من المناطق، وأصبح العدو في أغلب أحيانه منكسراً مدحوراً في قواعده الصحراوية البعيدة، ولربما حاول إثبات الوجود بتنفيذ الطلعات الجوية أو بالقيام ببعض المداهمات الليلية، وهو ما لا يستحيل إمكانه في أي بقعة من الأرض، حتى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تتعرض للغزو ولهجمات ليلية من سرايا العدو، فحاصل الأمر أن الأرض في حيز كبير منها قد عادت لأصحابها، والدولة الإسلامية المنشودة إنما تقام على المناطق التي تقع تحت سيطرة كاملة للمجاهدين أو شبه كاملة، ومن جهة أخرى أوضحنا في حديثنا عن الدواعي السياسية، أن خطوة الدولة الإسلامية هي من قبيل المواجهة السياسية المحرجة للعدو، بعد سنوات من الحملة على الإسلام، وإعلان الدولة سيكلف العدو خسارة سياسية باهظة، وذلك أدعى لتقهقر مسيرته العسكرية على أرض العراق، وانكسار شوكته بإذن الله، وهو ما يمكن أن يعجل من خروجه من هذه الأرض الطيبة، بمكاسب جهادية وإسلامية عظيمة وسيكون موقفه والحالة هذا محصوراً تحت ضغط الدولة وسياساتها العسكرية، ولو فرض تأخير قيام الدولة، فسيكون ذلك مساحة زائدة من الوقت يستخدمها الصليبيون في رسم الخطط وتدبير الأمور وتسييرها وفق راحتهم وما يناسب مصلحتهم وسيكون في اعتبارهم في المقام الأول الكيد والحفر لاحتمال قيام دولة إسلامية بعد خروجهم، أي أنهم لن يخرجوا قبل أن يحكموا مؤامرة تذهب بثمار أي حصاد إسلامي مبارك، وانتظارنا إلى ذلك الحين سيعطي الفرصة للعدو أن يخطط ويدبر براحة وهدوء، وهذا ما فوتته الدولة المعلنة في هذا الشهر الكريم تمم الله بنيانها ووطد أركانها بقوته آمين، وهذه الشبهة عائدة إلى شبهة كون الدار دار حرب وقتال ولا يمكن مع ذلك تنصيب إمام ودعوة الناس إلى بيعته. ولمزيد البيان يقال بأن اشتراط كون الدار دار إسلام وتمكن وعدم وجود محتل شرط يحتاج قائله إلى دليل كما جاء في الصحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ". وبعض المعترضين ذكر الحرية ثم فسرها بكون الدار دار حرب مما يشعر بأن المعارض يهرف بما لا يعرف ويتحذلق بما لا يجيد ولا نعلم من أين جاء باشتراط عدم وجود العدو في الدار لتنصيب الإمام و إقامة الخلافة (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) بل عمل المسلمين على عدم امتناع إقامة الخلافة ولو كان ذلك قبل تمام الشوكة و المنعة ثم إن الشوكة تحصل شيئاً

فشيئاً كما لم ينقل عن أحد من علماء المسلمين إبطال إمامة الإمام لضعف أعتورا الشوكة و المنعة و الشواهد على ذلك كثيرة.

ولذا فإن وجود المحتل ووجود طائفة مجاهدة تغالبه وتقاتله مما يؤكد تنصيب الإمام ويوجب على كل طائفة مقاتلة مبايعته ويتأكد ذلك إذا بايع من تحقق به الشوكة و القوة من المقاتلين وشيوخ العشائر مع وجود المنعة و التمكين لشرع الله في بعض المواضع وأطر الناس فيها على الحق، ثم إن تنزلنا وقلنا بأن الدار دار حرب ولا توجد دار تمكن الأنحياز إليها فهل يعني هذا ترك شرع الله مع وجود القوة و المنعة و الشوكة. ثم إن مسائل الدار اختلف فيها أرباب المذاهب الفقهية من جهة إقامة الحدود في دار الحرب وتباين الأحكام بينها وبين دار الإسلام فكيف بالإمامة التي هي فرض على الأمة وبالجماعة التي يكون فيها إقامة حدود الله أتم و شرعه بها أقوم، جاء في تخريج الفروع على الأصول:" مسائل اختلاف الدارين ، وأختلاف الدارين أعني دار الإسلام و ودار الحرب لا يوجب تباين الأحكام عند الشافعي – رضي الله عنه – واحتج في ذلك بأن الدور و الأماكن و الرباع لا حكم لها لدار البغي ودار الحرب و إنما الحكم لله تعالى ودعوة الإسلام عامة على الكافر سواء أن كان في أماكنهم أو في غيرها، وقال أبو حنيفة –رضي الله عنه – الدارين يوجب تباين الأحكام واحتج في ذلك بأن تباين الدارين حقيقة وحكماً نازل منزلة الموت و الموت قاطع للأملاك فكذا تباين الدارين "

وهذا كله في دار الحرب التي تكون الشوكة و المنعة فيها لأهل الكفر و المسلمون فيها إما ممتنعين فيهاغزاة طالبين للكفار، أو مقدور عليهم داخلين بأمان، وهذا كله يخالف واقع العراق اليوم فالدار ليست دار كفر أصلية بل طرأ عليها الكفر بتسلط المرتدين ودخول المحتل بعد ذالك مع وجود ممانعة له ومدافعة والمرتد الآن شريعته غير نافذة وشوكته مكسورة بحمد الله بل إنها تكاد تكون محصورة في المنطقة الخضراء وهو مضيق عليه فيه والدولة الإسلامية قد كسرت شوكة أعوانهم من بالشرطة وغيرهم في مواضع كثيرة والمحتل لم يجد باباً لسيطرته ونفوذه إلا عن طريق هؤلاء المرتدين وحالهم ما علمت فالدار ليست جميعها دار حرب لا يتأتى إقامة ةشرع الله فيها من كل وجه بل حال الدولة الإسلامية في كثير من المواضع أقل خوفاً مما جرى لدولة الإسلام النبوية بإمامها محمد صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ولذا إن كانت شريعة الطاغوت غير نافذة على الناس وهم كذلك فاقدون لمن يسوسهم بشرع الله فها يحل للأمة وأهل الشوكة منهم تركهم بلا سلطان ولا إمام يقودهم بدين

الله وشرعه فليست الشوكة معدومة كحال الموت ولا هي تامة بكافة صورها، ولذا وجه الأحناف عدم وجوب إقامة الحدود في دار الحرب بانقطاع ولاية الإمام فيها، فجاء في البحر الرائق [٥\١٨] "لأن المقصود الإنزجار وولاية الإمام منقطعة فيها فيعرى الوجوب عن الفائدة"أ. هـ. هذا في إقامة الحدود و الإلزام بها انقطعت ولايته عندهم لأنقطاع الشوكة بخلاف حال من له أجناد كثر وأتباع لهم وأنصار أكثر من ذلك فالفائدة ليست عرية لوجود الإمام بل وجوده متعين وتنصيب الإمام في هذه الحال فرض على الأمة، وصحة الحكم فرع عن صحة التصور فتنبه.

٣_ سيقال: دولتكم المعلنة لا تستحق رسم الدولة، فأول واجبات الدولة حفظ الأمن وتوفير أسبابه، وأنتم ترون فقدان الأمن في كثير من المناطق، بل أنتم ما زلتم تتعرضون لهجمات شرسة من العدو الصليبي ومعارك الكر و الفر ما زالت على قدم وساق بينكم وبينه، فكيف طاب لكم أن تتحدثوا عن دولة إسلامية !!

ونقول: نعم الأمن الذي تتحدثون عنه بات مفقوداً، ساعة دخول القوات الصليبية إلى أرض العراق، والكل يعلم الفشل العام الذي أصاب البلاد والذي أدى إلى انتكاس كل مرافق الحياة العامة، فالمسؤول الأول عن ضياع الأمن هو الغزو الصليبي وأذنابه من أهل الردة، وفي هذا السياق ألمحنا في الأسباب والدواعي أن المجاهدين قد بذلوا وسعهم في سد هذه الخلة منذ بدء الجهاد، وقد تفاوتت أعمالهم ومشاريعهم في التعامل مع هذه المشكلة حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال، ففي كثير من الأحيان كانت مناطق المجاهدين تتحول إلى ساحات حرب حقيقية دامية، وبالتأكيد أحكام الحرب تفترق عن أحكام السلم، ومع هذا فقد سار المجاهدون على نفس الخط الذي رسموه في مساعدة الأهالي وتحقيق الأمن بالقدر الممكن وجهدوا في ملاحقة الجريمة والظلم، حتى بات الناس يطلبون المجاهدين للفصل في قضاياهم والحكم فيها، والاحتماء بهم عند التخوف من ضرر، مما حدا بالمجاهدين أن يعقدوا مجالس القضاء وفصل الأحكام، مما وسع انتشارهم ورفع ذكرهم بين الناس فكان توطيداً لسلطانهم ونفوذهم على الأرض كما هو ظاهر ، وهو خطة نحو الأمن المنشود لا العكس، ولدعم هذه الخطة والشد من أزرها كان لزاماً تحديد المسار باتجاه الدولة الإسلامية التي ستؤمن مظلة كبيرة وشرعية، لأعمال المجاهدين ومشاريعهم في هذا المجال، كيف لا وهم يحكمون بين الناس ويقضون لهم عن قوة وسلطان ألا يعدُّ هذا تمكيناً ؟ وإن لم يكن فما هو التمكين ؟

وأما أننا مازلنا نتعرض للهجوم والضرب المتكرر من قبل العدو، فهذا من فضل الله علينا أننا ما أعطينا الدنية في ديننا، ومازالت أقدامنا ثابتة على هذا الدرب مع اشتداد خطوبه وأيامه، وما زادنا الأمر إلا ثباتاً واطمئناناً، فشرعنا بهذا الإعلان المبارك لعلمنا أن حالة الحرب هي حالة طبيعية في حياة الدولة الإسلامية سواء في بدآية نشوئها أو قبلها أو بعدها فالأمر كله سواء، فخصومها لن يتركوها وشأنها كما تخبرنا دروس التاريخ ومؤشرات اليوم، وقد قدمنا بين يديك لفتة طيبة من كلام أبي العالية رحمه الله توضح كيف كان الصحابة في أيامهم الأولى في المدينة يخافون ولا يأمنون وهم يحملون السلاح، وحالنا طموح أن يتشبه بحالهم إن لم نستطع أن نكون مثلهم، وقد تعرضت مدينة النبي صلى الله عليه وسلم للغزو كما في أحد، وللحصار والتضييق كما في غزوة الخندق، وللسلب والاعتداءات من سرايا المشركين، وللاضطرابات وصناعة المؤامرات من داخلها كما فعل المنافقون واليهود مراراً، ولم يرفع ذلك عنها وصف الدولة والسيادة، بل لم تكن لتخرج من رحم هذا الواقع الجاهلي الشائك والوعر إلا بسلوك هذا الطريق واجتيازه بأثقال الصبر والمصابرة.

ونقول أيضاً أنه بالنظر العام على ما تتحقق به الهيئة الإجتماعية لمفهوم الدولة في الفقه نرى أن المباحث المتعلقة بها من جنس العلة المنضبطة لا الحكمة المضطربه و الفرق بينهما مقرر عند محققي علم الأصول ولذا فإن الشارع أشار إلى هذا وهو إناطة الحكم بالمعنى المنضبط لا المشوش المضطرب فروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" وفي روآية مسلم " مابقي من الناس اثنان" فالقرشية وصف منضبط أكد عليه الشارع بخلاف العدد و المنعة والتمكين وإمكان الانحياز فإنها مما يحصل شيئاً فشيئاًبل أكد على عدم إناطة الحكم بالعلة المشوشة بقوله "مابقي من الناس أثنان" فما تحصل به الشوكة التي تتحقق بها الإمامة والخلافة تكفي في قيامها ولو لم تكن تامة، فالقول بأن الشارع وضع حداً لذالك وأناط الحكم به و التعلق به و الدوران معه يقرب أيكون من التكليف بما لا يطاق إذ فهوم المكلفين تختلف في معنى الشوكة و المنعة ثم إن الشوكة و المنعة في حالنااليوم هي كافية في تنصيب الإمام.

فإن قيل لازم القول بأنه يكفي في معنى الجنة و المنعة والشوكة حصول جنسها أو شيء منها تقوم به الإمامة القول بترتيب بعض الآثارالتي لم توجد مسبباتها كالحكم على أبناء ونساء المرتدين بالردة لعدم الانحيازإلينا. فيقال بأن تلك الآثارونحوهالاتلزم إلامع تمام الشوكة و إمكان الإنحياز لا أنه لا

إمام إلا بشوكة تامة ودار منعة يمكن الانحياز إليها و الإتقاء بها وهذا معنى زائد عن أصل الشوكة و المنعة التي يمكن معها تنصيب إمام للمسلمين تبرء به الذمة ويلزم من سوى جماعته ذات شوكة مبايعته والخروج من تبعة خلوالزمان من جماعة ذات شوكة وإمام يقودهم بكتاب الله، وعليه فحديث البخاري " إنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به" يشير لهذا المعنى فالإمام فرع عن وجود طائفة ذات شوكة ومنعة و الآثار و الأحكام المترتبة على تلك الطائفة متعلق بدرجات الشوكة و المنعة قوة وضعفاً، وظهور ذلك بين لمن خلع عنه ربقة الهوى والتقليد.

٤_ سيقال: من مقومات الدولة وجود المؤسسات والأجهزة الحكومية ومرافق الدولة المعروفة اليوم، ودولتكم التي أعلنتموها، لا تقدم شيئاً من ذلك ولا تتمتع فيما نرى بالمظاهر السيادية التي نلحظها في دول العصر. . !!

ونقول: الأصل الذي نرجع إليه في قراراتنا وخطط عملنا هو الكتاب والسنة، والأقوال المعتبرة لأهل العلم المشهود لهم من السلف والخلف، ولا نعلم في هذه الأصول توصيفاً للدولة المسلمة يجعل من مقوماتها وجود أجهزة معينة على نحو ما يراه العالم اليوم من شأن الحكومات، ولا دليل معلوم يشترط وجود أجهزة ومرافق على نحو الدول العصرية التي أغلب تنظيماتها أتت عن طريق الغرب الكافر وميراثه السياسي، وهذا ليس إنكار منا لدور تلك الأجهزة و فاعلية تلك المرافق التي تنظم عمل الدولة، وتسهم في إنجاز أعمالها، ولكن تنبيهنا ينصبُّ على اشتراط التوصيف المعاصر للدول في هيكلتها وإدارتها في دولة الإسلام المنشودة، نقول لا دليل من الشرع يكيف نوعاً معيناً من التنظيم أو الإدارة يلزم به الدولة الإسلامية الناشئة، ولكن الأمر موكول إلى أولي الأمر القائمين على هذه الدولة أن يختاروا ما هو أصلح للمسلمين وما يناسب أحوالهم من نظم الإدارة والهيكلة والتراتيب التي تفعّل أعمال الدولة وتسهم في توجيه كفاءاتها وطاقاتها بما يرضي الله عز وجل، وعليه فلا ضرورة الآن من التشديد على إظهار مرافق رسمية للدولة المسلمة، وهو في الحال الراهن لا يعدو أن يكون مظهراً إعلامياً باهتاً، كما هو حال الحكومة العراقية العميلة، فهي ظاهرة للعيان إعلامياً ولكنها ساقطة عملياً بأجهزتها وإداراتها، وعلى العكس، فدولة المجاهدين ستكون غير ظاهرة المرافق ولكنها موجودة على الأرض في تماس مع الناس، وتفاعل كبير مع واقعهم وحاجاتهم.

ومن وجهة أخرى، فمظهر إعلان الدولة حسبما صورناه ، ليس غريباً على العالم قديماً وحديثاً، فقد شهد التاريخ القديم والمعاصر نشوء دول وحكومات على هذا النمط، حتى نمت وتوسعت وتوطدت أركانها. . .

فدولة النبوة الأولى كانت شبيهة بهذا الحال إن لم تكن مطابقة له في مراحلها الأولى، عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وبدء ينظم أمور الناس، لم يستتب له الأمر إلا بعد اضطرابات حصلت من قبل اليهود والمنافقين داخل المدينة:

فبنو قينقاع:

قام أحد رجالهم بالاعتداء على امرأة مسلمة وكان يريد إجبارها على كشف وجهها فربط ذيل ثوبها بمسمار فانكشفت عورتها فاستغاثت بالمسلمين فجاء أحد المسلمين فقتله ثم قام يهودي آخر فقتل المسلم، وبعد ذلك أجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة.

و بنو النضير:

كانوا يريدون إلقاء حجر على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان جالساً معهم تحت بيت من بيوتهم لأمر كان يبحثه معهم، ولكن الله تعالى أخبر رسوله بما كانوا يريدون فعله فرجع عليه الصلاة والسلام وجهز جيشاً وعاد إليهم لقتالهم، وبعد أن حاصرهم طلبوا منه أن يجليهم ويأخذوا متاعهم دون السلاح فوافق صلى الله عليه وسلم وخرجوا من المدينة، ونزلت في حقهم سورة الحشر.

وبنو قريظة:

نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء غزوة الخندق حين أعانوا قريشاً ليدخلوا من جهتهم بعد أن اتفق معهم أن لا يدخلوا من ديارهم، وعندما انتهت غزوة الأحزاب سارع الرسول صلى الله عليه وسلم لتصفية الحساب معهم وبعد الحصار استسلموا وحكم عليهم سعد بن معاذ بأن يقتل رجالهم وتوزع أموالهم وتسبى نساؤهم، ونفذ الحكم في حوالي (٧٠٠) من رجالهم وقد ذكرت قصتهم في سورة الأحزاب.

ويهود خيبر:

وهؤلاء أيضاً نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت خيبر أكبر حصونهم وطال حصارهم وكانوا من أكثر قبائل اليهود عدداً

في ذلك الوقت، وبعد الحصار الطويل طلبوا الصلح، فأجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ولكنهم نقضوه مرة أخرى فسبى المسلمون نساؤهم وأولادهم وقسموا أموالهم واتفقوا مع الرسول أن يبقوا ويزرعوا الأرض ويقسموا نتاجها بينهم وبين المسلمين، حتى طهرهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الجزيرة العربية حين هموا بالغدر مرة أخرى ليقتلوا ابن عمر رضي الله عنهما.

كل هذا حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد إعلانه للدولة في المدينة وممارسته للسلطة فيها، وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بالاضطرابات الداخلية، ولكن ذلك كله لم يكن سبباً في التوقف عن ممارسة السلطة أو كبح صلاحيات الدولة لاختلال شرط من شروطها أو فقدانه، ومعركة الأحزاب خير شاهد على هذا فقد جاء أعداء الدولة الإسلامية من كل جانب، وانقلب عليها بعض من رعاياها وهم اليهود وكادت الدولة أن تسقط في المصطلح المعاصر، لفقدان مظاهر السيادة والسيطرة في عدد من المناطق وخاصة الأحياء اليهودية ولم يكن هذا مانعاً من استمرار الدولة ومحافظتها على أدوارها.

أما على مدار تاريخنا الإسلامي ففي حالات خاصة عديدة، حال الفترات العصيبة عند سقوط خلافة وقيام أخرى أو خلال تعرض الأمة لهجمات خارجية كالهجمة التتارية والهجمات الصليبية، خلال مثل هذه الفترات العصيبة قامت مثل هذه الإدارات وارتقى بعضها بإقامة دويلات صغيرة ثم تجمع لإقامة خلافة أو دولة، وأوضح مثال لذلك هو فترة الحروب الصليبية، فالقارئ المتمعن لتلك الفترة الزمنية يرى أن المسلمين عالجوا أمر الصليبيين عن طريق تجمعات صغيرة، وتنظيمات متوزعة متفرقة، فهذه قلعة حكمتها عائلة من العائلات جمعت تحت إمرتها طائفة من الناس، وهذه قرية ارتضوا حكم قائد عالم منهم وجاهدوا معه، وهذا عالم انتظم معه جماعة من تلاميذه وارتضوا إمامته وهكذا، وكان دور القادة الكبار أمثال آل زنكي والأيوبيين هو تجميع هذه التكتلات والتنظيمات في تجمع واحد وتنظيم واحد. . . تجلى فيما بعد في صورة الدولة التي بدأت تتوسع وتقوى.

ومن الأمثلة التاريخية على المناطق المدارة بما يشبه دولة لفترة من الزمن . حركة الإمام السيد التي جددت دعوة التوحيد والجهاد بالمربع السني في منطقة الهند وكشمير وباكستان وأفغانستان، والتي نجحت في إدارة البلاد عسكرياً واقتصادياً واجتماعياً، فطبقت الحدود ووزعت الأموال والثروات وأقامت الجهاد وبثت العمال والولاة، ولكنها لم تكن تحمل صفة الدول المعاصرة بأجهزتها وأنظمتها الإدارية.

هذا بالنسبة للمسلمين أما الكفار فهناك عشرات بل مئات الأمثلة لدول أقامها الكفار في أوربا وأفريقيا وباقي القارات في العصور السابقة.

و في العصر الحديث:

هناك أمثلة عديدة لتجمعات معاصرة سواء إسلامية أو غير ذلك منها:

الفصائل المقاتلة في أفغانستان في المراحل الأولى للجهاد والمراحل الأولى لحركة طالبان حتى شروعها بإقامة دولتها، وقد كان ذلك عبر مراحل زمنية متناوبة تصاعد فيها نفوذ الحركة وسلطانها تدريجياً على بقاع وأقاليم متزايدة.

الحكومة الفلسطينية التي شكلتها حركة حماس على أراضي غزة الفلسطينية، وهي لا تشكل مظهراً سيادياً واضحاً لدولة معاصرة، كما أنه ينقصها الكثير من الترتيب الإداري المقارن للدول المعاصرة وحكوماتها.

كذلك فصائل المحاكم الشرعية والفصائل الإسلامية الأخرى التي تحركت قريباً في الصومال وأسقطت الحكومة الحالية، تعيش الآن في حالة شبه الدولة وتفتقد الكثير مما تجهز به مرافق الدول المعاصرة الإدارية والسياسية والإعلامية.

كذلك بعض المراحل الزمنية لبعض المناطق في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وعلى رأسها جمهورية الشيشان التي لم تحظى بدعم إسلامي قبل أن يكون دولي.

حركة جون جارنج بجنوب السودان المسماة (الجبهة الشعبية لتحرير السودان).

حركات اليساريين في أمريكا الوسطى والجنوبية، التي تمثل حالاً أقرب للدول التي نتحدث عنها، بل بعضهم أقام دولاً بالفعل.

وآخراً تشهد الساحة السياسية العالمية، صوراً مختلفة لما يعرف بحكومات المنفى وحكومات الظل، التي تمارس أدوارها بعيداً عن معالم الدولة الكاملة، وهي منقوصة أو معدومة السيادة والقرار، ومع هذا تلقى قبولاً وترحيباً من جهات فكرية وسياسية متعددة.

٥- سيقال: الدولة الحديثة لا تقام إلا بأموال ومقدرات تنهض بأساساتها وتقوم ببنيانها، ودولتكم المعلنة لا تملك منابع الثروة ولا مصادر التمويل الضخمة ولا موارد اقتصادية ثابتة ومعروفة، وأنتم بذلك ستحملون للناس نذر الفقر والبؤس والمعاناة، فأولى لكم أن تراجعوا أنفسكم وتشاوروا عقولكم قبل هذه الجرأة وهذا الإقدام.

ونقول: الدولة المسلمة تمتاز عن غيرها من أنظمة الحكم والإدارة بأنها تمتلك نظاماً اقتصادياً خاصاً وفاعلاً، يكفل سدَّ حاجات الدولة والناس، وهو أمر معروف ومبين في كتب الفقه يجري وفق أصول إسلامية مهجورة الآن، وإعادة هذه الأصول لواقع الوجود وساحة الحياة سيؤتي أكله بلا شك، والأمل معقود على الدولة الإسلامية المباركة في تنشيط هذه الشرائع والأنظمة المهجورة وإحيائها من جديد بعدما اندثرت معالمها تحت ركام الأنظمة الطاغوتية الحاكمة في بلاد المسلمين، كما أننا نضيف أن التجربة جديدة وفريدة ولا شك، وهي تنتظر الكثير من أبناء الإسلام ليقدموه في دفعها وإنهاضها بمرافقها وأجهزتها المختلفة، وبعيداً عن المجاملات والترقيعات، المجاهدون لم يقيموا دولتهم ليعدوا الناس بالرفاهية والازدهار الاقتصادي الذي يدندن حوله أهل الدنيا، فالمسلمون أصحاب عقيدة وإيمان، يعلمون أن الرزق من عند الله وحده لا شريك له، وطائفة الحق والنصر هي طائفة تستشعر العزة مع ضعفها، وتمتلك غنى القلب مع فقرها، قد تكون رثة الثياب، قليلة المتاع، فقيرة الحال، لكنها وهي ترتفق أسلحتها، وتناجي خيولها هي منصورة بفضل الله وقوته، وهذه الطائفة لا تزال ولن تزول، ولا تتوقف، ولن تتوقف، إذ أن المرء لا يتوقف عن القتال وعن مناجاة الحرب وسجالها إلا من سلبت منه رجولته، بعد أن سلبت منه معاني العزة بهذا الدِّيْن العظيم، والطائفة المنصورة ليست كذلك بإذن الله تعالى.

وقد وعد الله من أطاعه وأقام شرعه أن يرزقه الرزق الطيب الحسن قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً} [الطلاق: ٢]، وقال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، والحديث عن ضعف الإمكانات والقدرات كما أنه يرجع إلى قصور البشر وضعف تدبيرهم فهو يرجع أيضاً إلى الأرزاق المكتوبة بقدر محتوم لا يفارق العبد حتى يستوفي رزقه وأجله.

وعند ملاحظة الهدي النبوي في إقامة الدولة الإسلامية الأولى نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الناس بالرفاه الاقتصادي والازدهار المعيشي، بل فعل عليه الصلاة والسلام ما أمكنه من توزيع الثروات، ونشر الخيرات والصدقات، وإقامتها بالعدل، بحسب الممكن والمتاح، بل كان عليه الصلاة والسلام يأخذ من الناس أموالهم لأجل استعمالها في الجهاد وحاجات الدولة الإسلامية، والدولة هي دولة المسلمين تقوم على مصالحهم وتسوس أمورهم، والأصل فيهم أن يبذلوا ما يستطيعون لإقامة هذا الصرح الذي به عز الإسلام والمسلمين لا العكس، فقد شهد العهد النبوي

أمثلة رائعة في البذل والسخاء لأجل خدمة الجهاد ودولته، مع ما كان يلاقيه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من الجوع واللأواء.

ففي غزوة تبوك تسابق المسلمون في إنفاق الأموال وبذل الصدقات، كان عثمان بن عفان قد جهز عيراً للشام، مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية، فتصدق بها، ثم تصدق بمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم جاء بألف دينار فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم، فكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول: "ما ضَرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم"، ثم تصدق وتصدق حتى بلغ مقدار صدقته تسعمائة بعير ومائة فرس سوى النقود.

وجاء عبد الرحمن بن عوف بمائتي أوقية فضة، وجاء أبو بكر بماله كلّه ولم يترك لأهله إلا اللّه ورسوله . وكانت أربعة آلاف درهم . وهو أول من جاء بصدقته، وجاء عمر بنصف ماله، وجاء العباس بمال كثير، وجاء طلحة وسعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة، كلهم جاءوا بمال، وجاء عاصم بن عدي بتسعين وَسْقًا من التمر، وتتابع الناس بصدقاتهم قليلها وكثيرها، حتى كان منهم من أنفق مُدّا أو مدين لم يكن يستطيع غيرها، وبعثت النساء ما قدرن عليه من مَسَك ومعاضد وخلاخل وقُرْط وخواتم.

ولم يمسك أحد يده، ولم يبخل بماله إلا المنافقون: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ} [التوبة: ٧٩].

وفي غزوة الأحزاب لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح عُيينَة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، حتى ينصرفا بقومهما، ويخلو المسلمون لإلحاق الهزيمة الساحقة العاجلة بقريش التي اختبروا مدى قوتها وبأسها مراراً، وجرت المراودة على ذلك، فاستشار السعدين في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًي أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فَصَوَّبَ رأيهما وقال: "إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة".

فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستخدم أموال الناس في مصالح الجهاد وتحقيق مرامه وإن لم يقع ذلك في تلك الغزوة ولكن همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة الفعل والتشريع.

روى أبو داود في سننه (٢/١٦): " عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية".

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قوله: والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة، وهذا السمر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدِّيْن لقد خبت إذا وضل عملي.

هذا هو جيل الصحابة الذي أقام دولة الإسلام الأولى كان يعمل ويجاهد ويبني وهو في ضنك من العيش وقلة من المأكل والمشرب حتى أن أحدهم يتغوط كما تتغوط الشاة من قسوة العيش، ولم يكونوا يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم دولة الإسلام التي أقمتها لا تؤمن لنا عيشاً رغيداً ولا حياة فارهة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدهم بهذا الرغد والرفاه، وإنما وعدهم جنات لهم فيها نعيم مقيم، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمتلك الموارد المادية التي يحلم بها البعض ويظنها آخرون على أنها من لوازم قيام دولة الإسلام وشرطها الأساس، فأين هذا ونبي دولة الإسلام الأولى لا يجد ما يطعم به جنوده ويسد رمقهم وهم يخوضون الحروب ويناضلون الأعداء، أكانت دولة الإسلام الأولى فاقدة الأهلية بسبب ضعف مواردها وقلة حيلتها المادية يا ترى؟!

من الصور اللامعة في تاريخ هذا الدِّيْن والتي تسطر أيام دولة الإسلام الأولى بعنائها وشدتها، عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر الخندق وقد جهد هو وصحابته من شدة الجوعِ والتعب، روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن، قال فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لا

تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تنزلن برمتكم ولا تخبرن عجينتكم حتى أجئ " فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك، فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال " ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها " وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا – أو كما قال الضحاك – لتخبز كما هو.

٦_ سيقال: قد سلمنا لكم بمشروعية المطلب الذي رمتموه، والضرورة الكامنة وراء ما أعلنتموه، ولكن الدولة الإسلامية اشترط الفقهاء شروطاً لولاة أمرها، وصفاتاً لأهلية قادتها، فهل استكملتم تلك الشروط والأوصاف التي تستلزمها الدولة من كمال الأهلية ورسوخ الصفات؟

ونقول: لا نختلف معكم حول الشروط و الصفات المنصوص عليه من قبل أهل العلم والفقه، ولكن حديثنا يدور عن الممكن في الزمن الممكن، والواقع الذي نعيشه في ساحات الجهاد صنع ضمن تقلباته ومخاضه طائفة قوية تجاهد عن دينها وتعمل لنصرته بكل سبيل، وكان من النعم التي اختص الله بها هذه الطائفة ولادة قيادات جهادية من رحم الساحات وبطون المعارك، تأهلت بما يناسب من الخبرات الواقعية والميدانية، مع ما لا بد منه من سياسة الشرع وأحكامه الضرورية في فقه الحركة والسياسة والجهاد، مع دربة ميدانية على أسلوبيات متمرسة في الإدارة المرنة الخفيفة الظل، وبالجملة فما حصلته الطائفة المجاهدة في هذا المضمار هو من باب الممكن الذي لا يتجاوز حدود الطاقات والقدرات الموجودة في الساحات وهو من أفضل الموجود فيما ندين الله به، من المشهود لهم بالفضل والصلاح والحنكة والنجاح، وعليه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعند تعذر شروط الكمال في باب من أبواب الدِّيْن المرعية بقواعد المصالح الشرعية، فإن الشريعة ترشد إلى الأمثل فالأمثل في بابه، ولا تترك الفروض والواجبات الشرعية مخلاة من قائم بها بحسب المستطاع، وذلك حسب ما تنص عليه القاعدة الفقهية "لا تكليف إلا بالمستطاع"، ولعل الفكرة تصبح أكثر إضاءة بهذه الجملة البليغة الموفية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(٢٨/٢٥٢):

"إذا عرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [من سورة التغابن: ١٦]، ويقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}[من سورة البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين)، وقال: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين، لكن إذا كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب"انتهى.

٧_ سيقال: إعلانكم للدولة الإسلامية على النحو الذي بينتموه في مناطق محددة من العراق سيؤدي إلى تمزيق العراق وتقسيمه وهو مطلب أمريكي صليبي!!

ونقول: لا شك أن الحديث يدور الآن على مناطق محددة من العراق، ولكننا بيّنا أن التكليف الشرعي وإقامة أحكام الدِّيْن منوط بالمستطاع والممكن، والله يعلم أن المجاهدين يرومون بأهدافهم القريبة والبعيدة تخليص الأراضي الإسلامية من رجس الطواغيت وتوحيدها تحت راية إسلامية ذات شوكة ومنعة تعيد لهم أمجادهم وأيام عزهم، ولكن الشأن الآن في كيفية بلوغ هذا الهدف؟

المعطيات الحالية على الأرض لا تسمح بإنشاء عراق إسلامي كامل لأسباب سنعرج عليها الآن، فالتدرج سنة ربانية وحكمة نورانية لا تتعثر فيها الخطى ولا تتيه بها الآراء، فلا حرج شرعاً أن تقام الدولة على أجزاء من العراق الحبيب توطدت شوكة المجاهدين فيها وترسخت، ريثما تتهيأ إمكاناتهم لبسط نفوذ الدولة الجديدة على باقي مناطق العراق.

وقد أسلفنا الحديث من أن التقسيم الحالي المعروف لأرض العراق لم يكن معروفاً إلا من عشرات قليلة من السنين بعد إبرام اتفاقية –سايكس بيكو– فكانت هذه الحدود المشؤومة التي مزقت المنطقة وفرقت شعوبها وخيلت إليهم أن هذا الرسم الجغرافي هو بمثابة الشرع المنزل الذي لا محيد عنه، ولكن الإسلام لا يعرف حدوداً مرسومة ومسبقة يتقوقع فيها ويجمد عند خطوطها، فالإسلام أتى للدعوة والانتشار، وجرت عادة هذا الدِّيْن في التاريخ، أن أي أرض وقعت تحت

الشوكة الإسلامية والقوة الجهادية أصبحت أرضاً إسلامية لها أحكام الديار المسلمة المعروفة من إقامة الحدود وتطبيق الشرع وإنفاذ أحكامه وشرائعه، حتى لو فرض أن أرضاً إسلامية اغتصبت من غزاة محتلين فلا ينتظر تحريرها بالكامل، بل متى وقع التحرير على بعضها أقيمت عليه شرائع الإسلام بحسب الممكن وهو مفهوم الدولة الإسلامية التي نادى بها المجاهدون من أبناء مجلس الشورى.

وهو ما تثبته وقائع التاريخ الإسلامي في حروب المسلمين مع الصليبيين والتتار، فقد نشأت دول إسلامية ممكنة على بقاع صغيرة من الأرض ثم ترعرعت وتمكنت عبر مراحل زمنية متفاوتة مع وجود المحتل وبقائه في أراض إسلامية كثيرة ولم يكن ذلك تقسيم للأرض كما هو واضح ، بل كان عملاً بالممكن والمستطاع.

وأما لماذا لا يكون مشروع الدولة على كامل التراب العراقي؟

فهذا لا تتيحه معطيات الواقع، فالأمر مكشوف للجميع من أن مشروع تقسيمٍ جاهزٌ ومعدٌ مسبقاً، والقوى التي تتربص بأهل السنة قد أعدت عدتها للانفصال بأقاليمها الجغرافية، وتشكيل حكومات مستقلة تحت مسميات تهريجية كالفدرالية مثلاً، وهذا أمر لا تعوزه شدة الملاحظة وكثرة التأمل، والدستور العراقي أُعدَّ فيما أُعدَّ له لخدمة هذه الأغراض الصهيوصليبية في المنطقة، فالروافض الحاقدون يسيطرون على الجنوب العراقي ولا يخفون نواياهم في تحقيق مأربهم في دولة مستقلة تحت أي مسمى وبأي شكل أراده العالم وبأي نوع من العمالة وبأخس درجة، سواء كانت للصليبيين الأمريكيين أو البريطانيين أو الإيطاليين أو غيرهم، أو كانت لإيران وحواضنها الصفوية الحاقدة، وهم أبعد الناس عن دولة إسلامية تقيم الشرع وتحفظ البيضة.

وفي الشمال العراقي تسعى الأحزاب الكردية العلمانية الملحدة لقطف هذه الثمرة منذ زمن بعيد، وقد حملت إليها على طبق من ذهب بعد نزول الغزو الأمريكي على أرض العراق، وشكل الأكراد بالفعل فدرالية علمانية تحاد الإسلام وأهله وتشاق الله ورسوله وتحارب دينه وحزبه، بمساندة مباشرة من الدولة اليهودية الإسرائيلية ومن الغزو الأمريكي الغاشم وبدعم سياسي ولوجستي من أسياد الروافض وحفنة المستأجرين في الحكومة العميلة.

وبقي ما يعرف بالمثلث السني خارج الخط المرسوم، حتى بدأت تطالعنا الأنباء بأخبار عن فدرالية تقام في المنطقة السنية يتزعمها الحزب الإسلامي وتدار بنفس الطريقة المأجورة في تبعيتها للحكومة

العميلة وانبطاحها للمشاريع الصليبية في المنطقة، مع مبادرات التخاذل والتقهقر من مجموعات مقاتلة تراهن على التفاوض والمباحثة مع الأمريكيين، أي أن التقسيم أصبح جاهزاً على موائد التآمر والاحتيال، وبات خطراً داهماً يهدد المنطقة السنية لإخضاعها للمشروع الصليبي، ومحاصرة المكاسب الجهادية في المنطقة وتقزيمها، وهذا ما لن يكون بعون الله، فمبادرة الدولة الإسلامية المباركة أتت على موائد التآمر فقلبتها على رؤوس أصحابها، وتصدت للمخطط الصليبي وحاصرته قبل أن يحاصرها، وعالجته قبل أن يعالجها، لهذا تعلن الدولة الإسلامية على قطاع من الأرض تحقيقاً للمستطاع وإتياناً بالممكن، ولا يعني هذا ترك باقي الأرض تحت سلطة الصليبيين وأذنابهم من الروافض والأحزاب الكردية الكافرة، والدولة الإسلامية الجديدة تتعهد بمواصلة الجهاد والاستعداد لتخليص أراضي العراق من سطوة العملاء والمرتدين.

٨_ سيقال: قد سلمنا لكم أن الضرورة لها أحكام، والدولة الإسلامية أمر لا مناص منه، ولكن هلا اخترتم أميراً لهذه الدولة معروفاً باسمه وعينه حتى تطمئن النفوس لبيعته وتنشرح القلوب لطاعته!!

ونقول: قد كفانا مؤنة هذه الإجابة نقولات أهل العلم عن جمهور الناس بقبول مثل هذا التعامل، وجريان عادة المسلمين بذلك، يقول الشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتابه العمدة(١٨٠):

"إن مؤلفي الأحكام السلطانية اتفقا على جواز هذا، وهو أنه لا يلزم أن يعرف كل مسلم الإمام بعينه واسمه، إلا أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة، أما ما يلزم الكافة فهو أن يعرفوا أن الخلافة آلت إلى مستحقها.

قال الماوردي:" (فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة، وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله.

والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تَحوجِ إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً".

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".

قلت: ومن البيعات التي وقعت بهذه الكيفية أذكر: بيعة عمر بن عبد العزيز وهو أحد الراشدين، وبيعة دعوة العباسيين، كما يلي:

١ ـ بيعة الخلافة لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيز، قال السيوطي: "قال . رجاء . تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال . سليمان . أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُوَلِّي عمرَ ومن بعده يزيدَ بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوماً، قال: لقد رأيت"، وقال ابن كثير إن سليمان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلَّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم، وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوماً، فمن أبي منهم ضرب عنقه، فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلاً، . إلى أن قال ابن كثير . قال . رجاء بن حَيْوَة . فَحَرَّفته إلى القبلة فمات رحمه الله، فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقالوا قد بايعنا، فقلت: بايعوا ثانية، ففعلوا، ثم قلت قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم".

ورجاء بن حَيْوَة الذي أشار بذلك على سليمان بن عبد الملك، هو تابعي جليل، وقال ابن كثير: "وهو تابعي جليل، كبير القدر، ثقة فاضل عادل، وزير صدق لخلفاء بني أمية، وكان مكحول إذا سئل يقول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حَيْوَة، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة ووثقوه في الرواية".

٢ ـ بيعة الدعوة إلى إقامة دولة العباسيين:

ابتدأ هذه الدعوة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كما ذكرت من قبل، ودعوا الناس إلى بيعتهم، وكانت البيعة للرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة، وكان هذا متعمداً، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه ، وقال السيوطي:"بعث محمدٌ رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمي أحداً، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه".

قلت: فهذا هو ما تيسر لنا من القول في مسألة هل تجوز البيعة لمجهول؟ والذي يظهر من النقول السابقة أن هذا جائز طالما كان أهل الحل والعقد يعرفون المبايع له. والله أعلم"، انتهى.

يظهر من الكلام السابق أن بيعة من لم يعرف اسمه وعينه جائزة إذا كان معروفاً لدى أهل الحل والعقد، وهذا ما كان من إخواننا في مجلس الشورى فهم على معرفة تامة بالأمير المنصب اسماً وعيناً، والله تعالى أعلم.

هذا ما تيسر من المناقشة والمجاذبة للاعتراضات التي يمكن أن يواجه بها مشروع الدولة الإسلامية الجديد، وهو يستند في قاعدته على اجتهاد شرعي حفزته الضرورة الواقعية وفرضته التكاليف الشرعية، وهيئته المناسبة التاريخية.

فأصحاب الميدان أعلم بحالهم وأهل مكة أدرى بشعابها، والمصلحة الجهادية تقدر في عمق الساحات وعلى أرض الميدان، وقادة الجهاد أجدر في ممارسة هذا التقدير ودراسة أبعاده، وقد أوصلتهم الجهود لهذه النتيجة المباركة والثمرة اليانعة، يقول ابن تيمية رحمه الله:"والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدِّيْن الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدِّيْن فلا يأخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدِّيْن الذين لا خبرة في الدنيا".

الفصل الرابع
وجوب مناصرة الدولة الإسلامية

وبعد. . . . فقد تمت كتابة هذه الورقات عبر استشعار عميق ، يلقي بأهدابه على واقع ووقائع أكثر الساحات سخونة في هذا العالم، والأنظار تتوجه نحوه في كل يوم، وآمال للأمة معقودة على نتائج الأحداث ومآلاتها، وبعد حين من الصراع والنزال مع القوى العالمية الصهيوصليبية، بدأت ملامح النصر تتكشف في آفاق الحقيقة، وأقبل العز يهملج مستبشراً بميعاد تمكين يقيم للمسلمين دولة ويرفع لهم راية !!

ولكن من لهذا الخير إن أقبل بجرانه يلقيها في أحضان الأمة الضعيفة المنكوبة؟

هل ستكرر مظاهر التقهقر والاستكانة عن نصرة الحق و أهله، وإمدادهم بحبال النصرة والإخوة الإيمانية الواثقة؟

المعركة الآن لا تتعلق بإخراج الصليبين وأذنابهم فقط، بل هي اليوم شوط كبير يتحمل أمانة القيام بعبء دولة إسلامية ناشئة، يترتب عليها تكاليف ومهام مختلفة، في تطبيق الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العدل والخير، وإقامة الحدود ورد المظالم ودفع الظلم، ونصرة المستضعفين، وتوزيع الثروات. . . . . وغير من ذلك من سياسة المصالح.

وليعلم كل مسلم أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين في هذه الحرب ضد الصليبيين هو فرض عين على كل مسلم بما يستطيع، والرسول صلى الله عليه وسلم كما عند أبي دواد وغيره عن أنس بن مالك يقول:" جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " فكل مسلم قادر على أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، ولا يعفيه العمل بالأخف وهو قادر على الأعلى، وإن كان الجهاد متعين على المسلمين منذ سقوط أول دول الإسلام في أيدي الكفار وهي الأندلس، إلا أن تعينه اليوم آكد فالحرب شاملة على الإسلام في كل مجالاته، وهو بحاجة لحصن يأوي إليه يلتقط فيه أنفاسه، وهذه دولته قد قامت من جديد لتضرب جذوره في المنطقة كما هي عهوده السابقة في العز والمجد، فإذا لم يقف المسلمون اليوم ليدافعوا عن دينهم ويُروا الله سبحانه وتعالى من أنفسهم خيراً، وأنهم يفدون هذا الدِّيْن بأرواحهم، ولا يتأخرون لحظة في بذل مهجهم وأموالهم ونفائسهم لقيامه ونهوضه من

جديد، فمتى تكون لهم تلك الوقفة !! ومتى ينتفضون لخلع رداء المهانة والاستكانة، وتحمل أعباء النصر وأثقاله الشديدة.

الدولة الإسلامية الجديدة ستُحارب بلا ريب، وقد أعلن المخطط الصليبي أهدافه بعدم السماح لأي خلافة وافدة بالنهوض، مراغمةً لأهل الإسلام وتبكيتاً لهم، لكنَّ الله غالب على أمره فقد مكن لعباده المجاهدين، فمرغوا خطط الصليب بالتراب، وأعلنوا مشروعهم الجديد، هذه الدولة الوليدة قد قرعت الباب، وانتهضت من الرقاد، وأمامها درب طويل ليس بالسهل امتطاؤه، وهي بوابة الأمل الجديد للأمة، ومجدها القادم، وسيفها المسلول على رقاب أعداءها.

فيا خيل الله اركبي ويا أيها المسلمون هبوا جميعاً للدفاع والذود عن دينكم، واعلموا أن الإسلام لا يمكن أن يظهر أمره، وتكون له الغلبة إلا إذا قامت دولته، وظهرت شوكته واحتك مع الباطل وتنازل معه في ميدان المعركة، فكل من يظن أن الإسلام سيظهر أمره من خلال الشريط أو الكتاب أو الدعوة أو البرلمانات وأوراق الانتخابات، فإنه جاهل لا يعرف كيف قام هذا الدين، إن هذا الدِّيْن قام على جماجم وأشلاء الصحابة وأبنائهم، ولا بد لنا في نهآية المطاف إن عاجلاً أو آجلاً أن نواجه الكفر في ميدان المعركة ليظهر الله هذا الدين، فسنة الله في الأرض اقتضت أن يكون الصراع بين الحق والباطل صراع حضارات وصراع قيم وأخلاق، وأهمها صراع أبدان في ميدان المعركة، ولولا أن صراع الميادين _ وهو الجهاد _ ليس هو محور الصراعات بين الحق والباطل لما خصه الله سبحانه وتعالى بكل تلك الفضائل والأحكام، فلا يوجد على الإطلاق عبادة أصلها كفائي فضلها أعظم من فضل الجهاد، بل إن فضل هذه العبادة وأجرها يفوق في كثير من الأحيان فضل الفروض العينية التي لا يصح إلا بها، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الأمة لا عز لها إلا بهذا الميدان ولا عز لها إلا بهذه العبادة ولا يمكن أن يظهر أمرها إلا بقتال الكفر وأهله.

هذا ولو نظرنا إلى النصوص لوجدنا أن الجهاد هو أصل نشر هذا الدِّيْن وسيادته، ويوم أن عطلناه تكالبت علينا الأمم، ويوم أن شعر الصليبيون أن هذه العبادة بدأت تحيى في نفوس المسلمين، تنادى جند الشيطان وجمعت جحافلهم ليقتلوا هذه العبادة في مهدها.

هذا الحال يتطلب من المسلمين أن لا يقفوا موقف المتفرج، فثمة طائفة حق قامت لتصحح المسار في العراق، وهي مقبلة على تحكيم شرع الله هناك، وتحاول بناء الدولة وترسيخ الأمن ومواجهة الأعداء الصليبيين والمرتدين وما تبقى من ذيولهم، وثمة فرصة لتقديم العون لهم وخاصة مع تواجد

إخوان لهم يعايشونهم ويشهدون على ما يرون شهادة من ينظر إلى الشمس، وعلى من يقبع على بعد آلاف الأميال أن لايدع هذه الشهادة ويترك هذا البيان، ولا يتيه في بحور التحليلات وأوهام السياسة.

إن صراعاً جديداً قد فتح، وآمالاً عظيمة قد ولدت ومخاطر وصعاب ليست بالقليلة وسط هذه المعمعة جاثمة، ليس من الحكمة ولا من العقل ولا من المنطق ولا من النصيحة تجاوزها وسترها.

آمال تستأهل الجهد والجهاد. . . . والمردود كبير وعظيم في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر

يقول ربنا عز وجل: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً} [الإسراء: ١٨.١٩]

كان الشيخ عبد الله عزام يقول: إني لأعجب لرجل يُدعى لشجرة وزرع أينع ثمره وحان وقت قطافه، كمشروع الجهاد و الإسلام في أفغانستان فيقول لا، إلا أن أعود فازرع أرضي. . وأرضه سبخة مالحة تحتاج إلى إصلاح ثم حراثة ثم زراعة ثم إثمار حتى يحين حصادها. . فكان يدعو رحمه الله لأن تحصد هذه وبثمارها ومواردها تصلح وتزرع تلك، ويبدو أن الأمر سيكون كما بشر وأحب رحمه الله.

.

ونطلق ندائنا الآن. . .

أولاً: إلى علماء الإسلام الصادقين وطلبتهم العاملين، ها نحن قد بيّنا لكم الحال ووصفنا لكم الواقع، وهو ينتظر منكم حصافة النظر وجرأة الفتوى. . وهي أمانة في أعناقكم، فالأمة تغرق في بحار من المهالك والظلم، وهذه الدولة كما نراها سفينة النجاة. . فأين أنتم من هذا الخطب الجليل ؟ هذا ما هدانا الله إليه فقلناه بعلمنا بحالنا وبالأدلة الشرعية التي هدانا الله إليها، فإن كنا مصيبين فبيّنوا لنا وقفوا معنا. . وإن كنا مخطئين فبيّنوا لنا وردونا إلى الصواب بدليل الكتاب والسنة، وحجتنا عليكم قائمة وقد بلغناكم، اللهم فاشهد، اللهم فاشهد. .

ثانيا: إلى الحركات الإسلامية ودعاة الإسلام عامة. . أقول لكم ما قاله الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: سبعين سنة وأنتم تدعون لقيام دولة إسلامية وتجربون السبيل خاطئها ومصيبها. . وتحدثوننا عن القاعدة الصلبة التي تربونها و تنطلقون بها. . وقد جربتم كل شيء حتى الجهاد بالسلاح و العمل بالدعوة و الصبر و السجن وأخيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل أنصاف الحلول وطرق البرلمانات و ضلالات الحكام وما أوقعوكم فيه. . وهاهي حجة الله قد قامت عليكم. . هذه أرض العراق الآن تتهيأ لمشروع إسلامي كبير، ولا حاجة بنا أن نسهب في بيان موقعها الجغرافي الإستراتيجي، وكونها تتموضع في قلب المنطقة الساخنة (الشرق الأوسط)، مع ما تملكه من ثروات وخيرات كفيلة بأن تفتح المنطقة نحو مد إسلامي كبير، كما أن الطوائف المجاهدة في العراق باتت تزخر بالخبرات والمعارف العسكرية والتنظيمية التي تسهم في دفع العجلة نحو استقرار وانتعاش إسلامي تحت ظل الدولة المباركة، وهي فرصة كل العاملين لاستثمار الجهود في بناء القاعدة الإسلامية الصلبة في المنطقة، التي ستكون حقاً الركيزة الأولى في تحقيق الغايات الشرعية والعقائدية للإسلام.

ثالثاً: إلى شباب المسلمين وأصحاب الخبرات والكفاءات، هذه هي قضية العصر، دولة الإسلام المنتظرة، وفريضة الجهاد في سبيل الله. . لا يستأذن فيها أحد لا أب ولا أم ولا رب دَين ولا شيخ ولا قائد ولا أمير. . لأن فرضاً من الله لا يستأذن به عبيد الله، قال تعالى:(إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)، البقرة: ١٦٦.

فيا شباب الإسلام ويا إخوة الدعوة والحق والإيمان. . الهجرة الهجرة. . والجهاد الجهاد وحجة الله قد قامت عليكم فأروا الله منكم ما يحب ويرضى.

ودونكم مواطن الرباط و الجهاد وأمامكم إن شئتم منازل الشهداء. . وما تشاؤون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة، وقد بلغناكم اللهم فاشهد.

رابعاً: وإلى من هاجر معنا وناصر معنا وآوى معنا ورابط معنا وجاهد معنا. . في هذه الساحة المباركة. . . . . لكم البشرى يا شباب الإسلام، هنيئاً لكم الصفقة الرابحة. . . . هنيئاً لكم دولتكم الجديدة، هذا هو الميعاد الذي كنتم تنتظرون، وقد كنتم من أهل قوله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) الأحزاب:٢٣.

ولكن أذكر نفسي وإياكم بالاستعداد لسفر طويل. . وجهد كثير وهجرة مضنية، وشدائد عظيمة. . فتزودوا من الحق و الصبر وإن خير الزاد التقوى. . إننا الآن في أول الطريق. . وقد رمانا العدو عن قوس واحدة، يهود ونصارى وروافض ومرتدون ومنافقون وقوى عظمى وأمواج شر تتلوها أمواج. . وأمامنا غزوة بل غزوات كغزوة الأحزاب. . كما قال تعالى:

(إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً) الأحزاب:١٠.

وما أظنها إلا أعوام الشدة الأخيرة وبعدها فرج الله إن شاء الله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) البقرة:١٥٥.

وهي مقدمة بشراه جل وعلا: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين) يوسف:١١٠.

خامساً: إلى الفصائل المجاهدة على أرض العراق، ليس لكم عذر في التأخر عن الاجتماع والائتلاف بعد الآن، وقد بطلت الحجج والأعذار وسطعت الشمس في وسط النهار.

روت كتب التاريخ من قصص المسلمين في الأندلس أنه على رأس أربعمائة سنة من فتح الأندلس وعمارتها الزاهرة بحضارة الإسلام اجتمع النصارى على المسلمين ووحدوا قواهم وأجلوهم عن كثير من بلاد الأندلس، وحاصروا أبرز حواضرها إمارة قرطبة، وتجهزوا للمعركة الفاصلة التي ستقرر إما الإسلام في الأندلس وإما يعلو الصليب.

وكان أمير قرطبة ابن عباد فارس وشاعر وأديب مشهور ومن عقلاء من ملك الأندلس. . فجمع أهل الشورى عنده يستشيرهم بالاستنصار بدولة المرابطين في المغرب وشمال أفريقيا، وكان أمير المؤمنين فيها الملك الصالح المجاهد يوسف بن تاشفين، فأشار على ابن عباد غالب حاشيته بأن لا يدعوهم، لأنهم أي المرابطين سيأتون من بلاد فقيرة صحراوية فإذا شاهدوا الأندلس وما فيها من النعيم، دفعوا النصارى ثم استلبوا ملك بني عباد وسيطروا على الأندلس وضموها لمملكتهم، وأنه أولى له يصالح النصارى ويرضيهم من أن يعرض ملكه للزوال على يد المرابطين وإن كانوا مسلمين. . فسمع من الحاضرين ثم قال لهم أتفكر الليلة وأرى أمري. . ثم جمعهم في اليوم التالي فقالوا له ما رأيت أيها الأمير، قال تفكرت في أمرنا ورأيت أنه " رعي الإبل ولا رعي الخنازير " وذهبت من بعده هذه الكلمة

مثلاً، قال رعي الإبل ولا رعي الخنازير، أي لئن يأخذني المرابطون عبداً إن سلبوا ملكي فأقصى ما يصيبني أن أرعى الإبل عبداً عند المسلمين، ولا يأخذني النصارى إن سلبوا ملكي فأكون عبداً عندهم أرعى الخنازير لأهل الصليب. . فالعقل والدين فعلا أن يكون رعي الإبل أولى من رعي الخنازير.

فأقول لإخواننا هنا ممن يثيرون الشبه ويلوكون الأعذار، نحن هنا في العراق في دولة تروم تحكيم الشريعة في طائفة من أبناء الإسلام الأفاضل، ولئن زالت دولتهم وجاء خصومهم الصليبيون والمرتدون، فالحال إما التصفية وإما الإخراج والتشرذم في الأرض وإما الخنوع والركوع لبرنامج الصليب.

فهل يستوي أن تكونوا في أسوأ حال مع مسلمين فيهم من الأقاويل ما ترون وما تثيرون، تجاهدون معهم الكفار وتعيشون في جوارهم وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ما استطعتم ، مع أن تكونوا في رعآية الصليب وحزبه. . فلا والله لا يستوي هذا بهذا فرعي الإبل ولا رعي الخنازير. .

وتقول الرواية التاريخية: أن ابن عباد استنصر بابن تاشفين وكان ملكاً مجاهداً قد جاوز التسعين من العمر وكان يأمر جنده أن يربطوه على الخيل حتى لا يسقط لهرمه ، واجتمع جند المغرب من المرابطين وجند الأندلس وكانت معركة الزلاقة المشورة. . ونصر الله أهل الإسلام وفرق جيوش الصليب ومد في عمر الإسلام في الأندلس أربعمائة سنة أخرى. . وانسحب ابن تاشفين من ساحة المعركة مقسماً على جنده ألا يأخذوا معهم من الغنائم شيئاً. . وهذه كانت عاقبة من فكر بهدي من دينه وعقله فقال رعي الإبل ولا رعي الخنازير.

فأقول لإخواني ثبتهم الله على الحق وأرانا وإياهم دربه وأعاننا على نصرته. . أقول لا سمح الله ولا قدر لئن قدر الله أن تزول هذه الدولة ويأتي أولئك الأنجاس، ويقوم مشروع الصليبين وأذنابهم، فستخرجون إلى مهاجر الذل والخوف والجوع في بلاد الأرض لا تلوون على شيء، وعندها تذكروا قول أم عبد الله الصغير:

ابك كالنساء ملكاً لم تحافظ عليه مثل الرجال

وأما نحن وبالله التوفيق، فهدينا في كتاب الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢]. وقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً} [النساء: ٨٤].

وأسوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. دعا لدين الله وصبر حيث الصبر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وراعى جهل الجاهلين وحداثة عهد قوم بالإسلام، وساس أمته بأحكم شرع وأعقل حكم وفهم للواقع وهو القائل: " أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم " صلى الله عليه وسلم ثم خلف الراشدون فكانوا كذلك إلى أن جاء سلفنا الصالح. . فكان منهم أئمة الإسلام العاملين.

سادساً: ويا أهل العراق الأعزاء قد حباكم الله بمنة الدهر وفرصة العمر، هذه دولة الإسلام وحصنه تقام على أرضكم، وتترعرع في أحضانكم، فأروا ربكم من أنفسكم خيراً، فهي ملاذكم بعد سنين العذاب والضياع، وقد ولى زمان البعث، وطواغيت اليوم من الصليبين والمرتدين يهادي بعضهم بعضاً، قبل أن تسَّاقط بهم الأركان وقد خارت قواهم وشلت مفاصلهم بفضل الله، فهبوا لبيعة الدولة المسلمة وأعلنوا ولاءكم للشريعة الغراء، ووطِّدوا أركان الديانة السمحاء، وانصروا إخوانكم المجاهدين وآزروهم في مشروعهم الخير، ووحِّدوا صفوفكم من خلفهم، وشدُّوا بأيديكم على أيديهم، نصرةً للدين وفزعةً للحق وأهله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [سورة البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة: ٢].

فيا أهل الإسلام الكرام هذه الراية التي تنشدون، وهذه هي الدولة التي تؤمِّلون، فالحذرَ الحذرَ من التباطؤ في البيعة والمناصرة، واتّقوا الله تعالى في أنفسكم، واجتنبوا معصيته بخذلان أهل الإسلام وتخليتهم دون عون أو مدد، قال النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " وفي روآية "مات على شعبة من النفاق"، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "، وعن مجاشع رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا و أخي فقلت: بايعنا على الهجرة فقال:" مضت الهجرة لأهلها " فقلت علام تبايعنا ؟ قال " على الإسلام والجهاد " وماسبق بيانه هو الذي نراه موافقاً لظواهر الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة وجار على أعتقاد الأئمة. ولذا فإن الاتجاهات بكافة إنتمائتها العقدية و الحركية في مفهوم الخلافة و الإمامة و البيعة مابين طرفين ووسط فطائفة قد غلت ورأت أن لا قوام لبعض شرائع الدِّيْن الظاهرة كالجمع والجماعات و الجهاد إلا بالإمام منتظر فقعدوا على إثر هذا عن إظهار دين الله وتركوا ما أفترض الله عليهم وجعلو مدار الدِّيْن على الإمامة كطوائف الرافضة ومن تبعهم وأخذ بنحو هذا المسلك

جماعات رتبت نفس تلك الآثار أو قريباً منها فأقاموا خليفة بلا شوكة ومنعة حتى غدوا أضحوكة للعقلاء، وطائفة لم ترفع بذلك رأساً وفرطت وردت بطاغوت التأويل الفاسد ماجاء عن الله وعن رسول صلى الله عليه وسلم وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

ومنهجنا. . حيث نحن هنا إن شاء الله أن ندعو إلى الله على بصيرة ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر وننصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، ونصبر على أذى المسلمين ونطيع بالمعروف ونعرض عن المنكر ونحرض المؤمنين على القتال، ثم نسعى لنقف معهم موقف الموت لدفع الصوائل عن هذه الأمة المسلمة.

وختاماً. . فإني لا أجد قولاً أخاطب به المتخاذلين والمنهزمين من أبناء الأمة، إلا ما قاله ابن الجوزي للمسلمين عندما دهمت الحرب الصليبية الثانية أرض المسلمين ودخل الصليبيون أطراف بلاد المسلمين فخاطب الناس بقول بليغ نحن اليوم بأمس الحاجة إلى تلك الخطبة، وأنا أنقلها لمطابقتها لواقعنا.

خطب ابن الجوزي رحمه الله الناس أيام الغزو الصليبي لديار المسلمين في الجامع الأموي بدمشق فقال " أيها الناس مالكم نسيتم دينكم وتركتم عزتكم وقعدتم عن نصر الله فلم ينصركم، حسبتم أن العزة للمشرك وقد جعل الله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، يا ويحكم أما يؤلمكم ويشجي نفوسكم مرأى عدو الله وعدوكم يخطر على أرضكم التي سقاها بالدماء آباؤكم، يذلّكم ويستعبدكم وأنتم كنتم سادت الدنيا، أما يهزُّ قلوبكم وينمّي حماستكم مرأى إخواناً لكم قد أحاط بهم العدو وسامهم ألوان الخسف، أفتأكلون وتشربون وتتنعمون بلذائذ الحياة وإخوانكم هناك يتسربلون اللهب ويخوضون النار وينامون على الجمر ؟!!.

يا أيها الناس إنها قد دارت رحى الحرب ونادى منادي الجهاد وتفتحت أبواب السماء، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب فافسحوا الطريق للنساء يدرن رحاها، واذهبوا فخذوا المجامر والمكاحل يا نساءً بعمائم ولحى.

أو لا ؟.

فإلى الخيول وهاكم لجمها وقيودها.

يا ناس أتدرون مما صنعت هذه اللجم والقيود ؟.

لقد صنعها النساء من شعورهن لأنهن لا يملكن شيئاً غيرها، هذه والله ضفائر المخدرات لم تكن تبصرها عين الشمس صيانة وحفظاً، قطعنها لأن تاريخ الحب قد انتهى، وابتدأ تاريخ الحرب المقدسة، الحرب في سبيل الله ثم في سبيل الدفاع عن الأرض والعرض.

فإذا لم تقدروا على الخيل تقيدونها فخذوها فاجعلوها ذوائب لكم وضفائر إنها من شعور النساء، ألم يبق في نفوسكم شعور ؟.

وألقى اللجم من فوق المنبر على رؤوس الناس وصرخ: ميدي يا عمد المسجد وانقضي يا رجوم وتحرقي يا قلوب ألماً وكمداً، لقد أضاع الرجال رجولتهم.

رحمك الله هذا قولك لمن بلغ ملكهم الأندلس وبلاط الشهداء، فماذا ستقول لنا ؟ وبما ستصفنا لو رأيت حالنا اليوم ؟.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرست: